

الاتحاد الجزائري لكرة القدم ALGERIAN FOOTBALL FEDERATION Founded in 1962, Affiliated with the FIFA and CAF in 1963

قانون كرة القدم ölgæl

الفصل الأول: التنظيم والنوادى الرياضية للهواة

المادة 01: الهدف

ينظم القانون الحالي مختلف البطولات لكرة القدم للهواة صنف أكابر، على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة رابطة ما بين الجهات، الرابطات الجهوية و الرابطات الولائية ويكون ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 02: اعتماد بطولات الهواة

تنظم بطولات الهواة على المستوى الوطني بالشكل التالي:

- بطولات وطنية للهواة في قسمين (قسم ثاني هواة وقسم ما بين الجهات)
- بطولة القسمين الجهوي الأول والثاني (الرابطات الجهوية)
- بطولات القسمين الشرفي وما قبل الشرفي (الرابطات الولائية)
- تعتمد كل البطولات لأقسام الهواة وفق سلم المنافسة الذي يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم، بالشكل التالي:
- ضرورة بداية أي بطولة بعدد من الفرق لا يقل عند انطلاقتها عن 07 فرق منخرطة بصفة فعلية ولها لاعبون مسجلون ضمن نظام التسجيل الرقمي (فاف-كوناكت)، مع لعب البطولة في مرحلتي ذهاب وإياب.
- بالنسبة للبطولات التي تنطلق بسبعة (7) فرق فعليا في جولتها الأولى، فهي معتمدة في النهاية مهما كان عدد الفرق التي تنهي الموسم (الانسحابات وتقليص عدد المباريات لا يؤثر على اعتماد البطولة).
- يمكن للفرق الانخراط بالأصناف الشبانية فقط على مستوى الرابطات الولائية و الجهوية حسب الإجراءات المعمول بها، و يعنى هذا الفرق ذات السجل التجاري.

المادة 3: سلطة الرابطة والقرارات

تكون قرارات رابطات الهواة وأي من لجانها القانونية والتنظيمية ملزمة للفرق وكل منتسبها من لاعبين، مدربين، مسيرين وإداريين، وأي طعن يقدم للهيئات الكروية المختصة، وتكون الرابطة ملزمة بتنفيذ القرار الجديد المتخذ من الهيئات المعنية سواء بقبول قرارها أو نقضه، ويمنع منعا باتا على الفرق اللجوء إلى القضاء المدنى ضد قرارات هيئات رباضية.

المادة 04: ملف الانخراط

يسمح بالمشاركة في بطولات الهواة المنظمة من مختلف

الرابطات سوى النوادي الرياضية للهواة المعتمدة طبقا للقوانين الساربة المفعول للعهدة الأولمبية.

تقدم الفرق ملف الانخراط في الآجال المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم على مستوى الرابطة التابع لها وبشمل الوثائق التالية:

- استمارة الانخراط الرسمية التي تعدها الرابطة و تشمل شهادة تبرئة الذمة أو بروتكول تسوية لتسديد كل الغرامات المالية في الرابطة الأصلية للفرق التي تغير الرابطة سواء بالصعود أو السقوط.
- نسخة من اعتماد النادي أو نسخة من وصل تجديد مكتب النادي للعهدة الأولمبية سارية المفعول.
- عقد التأمين لموسم رياضي كامل يشمل كل منتسبي النادي من لاعبين، مدرين، مسييرين وإداريين في مختلف الفئات.
- تسديد حقوق الانخراط بالقيمة التي يحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم حسب المستوى.
- شهادة إدارية بالاستقبال في ملعب تتوفر فيه الشروط القانونية ومؤهل حسب قانون بطولات الهواة الحالي، وتكون ممضاة من الهيئة المالكة للملعب.
- التقرير المالي و الأدبي لأخرسنة مالية (إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تسبق) مصادق عليه من قبل محافظ الحسابات، مرفوق بمحضر مصادقة الجمعية العامة للنادي.

المادة 5 : دمـج الفـرق, تغييــر التسـمية, أو عــدم الانخــراط

- يحق لأي نادي تغيير التسمية الرسمية للنادي الرياضي للهواة ورمز الفريق باللغة اللاتينية بشرط الحصول على موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وأن يكون الطلب مرفوقا بمحضر الجمعية العامة للمصادقة على القرار، نسخة من الاعتماد ونسخة من رأي الرابطة المختصة، ويكون قرار الاتحاد الجزائري بالموافقة على تغيير التسمية سارى المفعول من الموسم الجديد.
- يحق دمج ناديين هاويين ينتميان لنفس الولاية سواء من نفس القسم أو من قسمين مختلفين، بشرط تقديم طلب للاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل تاريخ 31 جويلية من السنة، مصحوبا بمحضري الجمعيتين العامتين للناديين الهاويين بالموافقة، واعتماد الولاية للنادي بتسميته الجديدة، ويلعب النادي الجديد بعد الدمج في القسم

- الأعلى لأحد الناديين وبعد تبرئة الذمة المالية للناديين معا على مستوى الرابطة أو الرابطتين.
- لا يحق لأي من النوادي التي تم حلها أو دمجها بإعادة اللعب في مواسم قادمة.

المادة 6: الانسحاب ومنع المسيرين

- الفريق الذي يتوقف قبل نهاية أي بطولة مهما كان قسمه يسقط إلى القسم الأدنى في الرابطة الولائية التي ينتي إلها جغرافيا.
- في حالة انسحاب فريق في القسم الولائي، فلا يحق له العودة سوى بعد موسم واحد أبيض أو بترخيص من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- لا يحق لأي مسير متواجد اسمه في اعتماد نادي رياضي هاوي أعلن انسحابه قبل نهاية الموسم الكروي أن يتواجد في اعتماد نادي هاوي جديد ينخرط في رابطة ولائية، وتمنع الرابطة الولائية انخراط أي نادي جديد لديها إذا كان يضم مسيرين تسببوا في توقف أو انسحاب نادي رياضي سابق.

الفصل الثاني : اللاعب الهاوي والتسجيل

المادة 7 : لاعب كرة القدم للهواة

يعتبر لاعب كرة قدم هاوي كل لاعب يمارس كرة قدم في إطار منظم من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، دون امتلاك عقد يضمن له تلقي راتب شهري قار أو منحة إمضاء.

لا يحق لأي لاعب محترف بعد تغيير وضعيته إلى لاعب هاوي بالمشاركة في أي مقابلة بعد مرور ثلاثون (30) يوما من أخر مقابلة لعبها فعليا كلاعب محترف.

يحق لأي مسير موجود اسمه ضمن اعتماد النادي الرياضي الهاوي ممارسة كرة القدم كلاعب سواء في ناديه فقط. يحق لأي لاعب كرة قدم صنف أكابر يمتلك شهادة تدريب ممارسة مهنة التدريب على مستوى الفئات العمرية في نفس الفريق الذي يلعب فيه (لا يحق له التدريب في فريق أخر في هذه الحالة)، ولا يحق له ضمان أي وظيفة تدريبية في هذه الحالة على مستوى فريق الأكابر.

المادة 8 : فترات التسجيل وعدد اللاعبين

- يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل بداية أي موسم رباضي تقسيم الفئات العمرية و تحديد موعد فترات التسجيل لمختلف بطولات الهواة.
- يكون عدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم خلال الموسم الواحد في صنف الأكابر ثلاثون (30) لاعبا و يكون منهم ستة (6) لاعبين أقل من 23 سنة
- يعتبر مسجلا بصفة رسمية أي لاعب يوقع طلب إجازة ويتم تسجيله في المنصة الرقمية، حتى في غياب ملفه الطبي (غياب الملف الطبي يؤجل التأهيل ولا يلغى التسجيل).
- لا يمكن تعويض أي إجازة لأسباب طبية إلا في حالة إصابة لاعب معين إصابة بليغة خلال مرحلة الذهاب مع أحد المنتخبات الوطنية و بعد تقرير من الطبيب الفيدرالي

- باستحالة إكمال الموسم للمعني، ويتم منح فريقه إجازة إضافية في فترة التسجيل الثانية بقرار من لجنة أنظمة اللاعب، أما إذا كانت الإصابة بعد بداية مرحلة الإياب فلا يمكن تعويض إجازته.
- ويكون إجبارا على كل رابطة عدم تأهيل الإجازات لأي فريق ما لم يصل إلى تسجيل خمسة عشر (15) لاعبا على الأقل من صنف الأكابر.

المادة 9 : الإطار التنظيمي لفترة التسجيل الثانية

- 1. توجد فترة تسجيل ثانية للفرق على مستوى كل الرابطات بعدد لا يتجاوز خمسة (5) لاعبين على الأكثر، (ويكون عدد اللاعبين المستقدمين من نفس الفريق لا يتجاوز اثنين على الأكثر) مع عدم تجاوز حصة ثلاثون (30) لاعبا إجمالا.
- 2. يحق للفرق التابعة لرابطات الهواة تسريح لاعبين بعدد لا يتجاوز خمسة (5) نحو فرق أخرى في فترات التسجيل مع الحق في تعويضهم دون أن يتعدى التعداد ثلاثون (30) لاعبا إجمالا.
- 3. يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم فترة التسجيل الثانية، مع حق استقدام لاعبين محترفين مرفقين بوثيقة فسخ العقد، لاعبين هواة مرفقين بوثيقة التسريح أو لاعبين بطالين.
- 4. تخضع الفرق خلال فترة التسجيل الثانية لضرورة احترام حصة ستة (6) لاعبين أقل من 23 سنة.
- 5. يخضع التحويل في فترة التسجيل الثانية لضرورة الحصول على تسريح من رئيس النادي الأصلي ويسجل على مستوى المنصة الرقمية وتقوم الرابطة الأصلية بالموافقة الالكترونية على الطلب، ولا يتجاوز عدد اللاعبين الذين يسرحهم الفريق

الواحد عدد 05 لاعبين في أكثر حالة، ولا يسمح للرابطة بإلغاء أكثر من هذا العدد من اللاعبين عبر منصة التسجيل الرقمى.

- 6. لا يحق لأي لاعب المشاركة فعليا مع فريقين مختلفين في مرحلة الذهاب. و أي لاعب جديد يتم تسجيله قبل نهاية مرحلة الذهاب لناديه الجديد لا تؤهله الرابطة إلى غاية نهاية مرحلة الذهاب لبطولة فريقه الجديد.
- 7. لا يحق لأي لاعب شارك مع فريقه الأصلي في مقابلة من مرحلة الإياب ولو بتسجيله فقط على ورقة المقابلة الاستفادة من التحويل إلى فريق أخر في فترة التسجيل الثانية، وتكون الرابطة الأصلية لفريق اللاعب مسؤولة عن عدم إلغاء تسجيل اللاعب من المنصة الرقمية.
- 8. بالنسبة للفرق الممنوعة من الانتداب بقرارات قانونية يبقى تسجيل اللاعبين الجدد في أي من فترات التسجيل خاضعا لضرورة تسوية ديون الأحكام الصادرة ورفع عقوبة منع الانتداب.
- 9. يخضع استقدام اللاعبين من بطولات أجنبية لضرورة تقديم شهادة الانتقال الدولية (TMS-FIFA) و يتوجب على النادي تقديم طلب للرابطة المعنية التي تقوم بدورها بتبليغ الاتحاد الجزائري لكرة القدم للقيام بالإجراءات.
- 10. يمكن لأي فريق هاوي تعويض اللاعبين الذين يتم استدعائهم للخدمة الوطنية بتقديم طلبات للرابطات التابعين لها، على أن يكون التعويض في فترة التسجيل الثانية فقط، وبعدد يدخل ضمن 05 مستقدمين على الأكثر.
- 11. لا يوجد أي فترة تسجيل ثانية في الفئات العمرية وفي مختلف الأقسام، ولا يحق للاعبين في الفئات السنية تغيير الفريق في فترة التسجيل الثانية (سوى في الحالة الاستثنائية المحددة بتغيير الوالدين للإقامة بمسافة تفوق 50 كم قبل تاريخ 31 جانفي من السنة، مع إرفاق وثيقة إدارية تثبت ذلك).

المادة 10: الإجازة الالكترونية

الإجازة هي وثيقة رسمية تقدمها الرابطة المختصة من أجل السماح بممارسة الوظيفة في إطار كرة القدم للهواة (إجازة لاعب، إجازة مدرب، إجازة طبيب، إجازة مرافق طبي، إجازة رئيس نادي و سكرتير، إجازة حكم، إجازة أعضاء الرابطة) ويكون ظهور الإجازة إجباري في النظام وتسجيلها مع رقمها على ورقة اللقاء للمشاركة في أي من المنافسات الرسمية

(البطولة، كأس الجزائر، كأس الرابطة، وكأس الولاية)، ولا يمكن المشاركة في أي منافسة ما لم تظهر إجازة اللاعب في النظام.

| المادة 11 : صلاحية الإجازة

- لا يحق لأي لاعب امتلاك أكثر من إجازة واحدة في نفس الموسم الرياضي.
- لا يحق إلغاء أي إجازة تم تسجيلها في منصة "فاف-كوناكت" لحساب أي لاعب، ولا يحق للرابطة التعامل تماما مع مثل هكذا طلبات سوى في حال الاستدعاء للخدمة الوطنية (شهادة التواجد بالوحدة).
- أي لاعب يوقع طلب إجازة في فريق هاوي ويتم تسجيله في نظام فاف-كوناكت يعتبر مسجلا بصفة رسمية حتى بدون إيداع ملفه الطبي، ولكن لا تصدر إجازته سوى بعد إكمال ملفه الطبي أو بقية الوثائق الأخرى في الآجال.
- في حال تزوير في توقيع اللاعب في وثيقة طلب الإجازة، فإن اللاعب يكون من حقه تقديم شكوى للجنة الانضباط للرابطة مصحوب بتصريح شرفي مصادق عليه، وفي حالة التصريح الكاذب من طرف اللاعب يعاقب بموسم رياضي، وفي حال إثبات التزوير من طرف النادي يعاقب الأمين العام بالمتابعة القضائية الإجبارية من قبل اللاعب المتضرر إضافة إلى عقوبة سنتين نافذتين من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم، وغرامة ب:
 - ♦ 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة
 - ♦ 100.000 دج لفرق ما بين الجهات.
 - ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 30.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

وتصدر العقوبات من طرف لجنة الانضباط للرابطة التي يتبعها الفريق أو اللاعب محل المخالفة، وبعدها ترسل نتائج التحقيق وقرار لجنة الانضباط بإلغاء الإجازة في مراسلة إلى الأمانة العامة للفاف.

يمنع على إدارة أي فريق ثاني تسجيل اللاعب محل التحقيق لصالحه ضمن نظام فاف-كوناكت إلى غاية صدور قرار الاتحاد الجزائري لكرة القدم بناء على ما أقرته لجنة الانضباط للرابطة المختصة.

في حال توقيع اللاعب لطلبي إجازة في فريقين مختلفين يعاقب إلى غاية نهاية الموسم بقرار من لجنة الانضباط بعد استدعائه من قبل الرابطة التي ينتمي اليها الفريق أين وقع طلب الإجازة الثاني.

المادة 12: ملف طلب الإجازة

يتم تسجيل اللاعبين عبر المنصة الرقمية للاتحاد الجزائري لكرة القدم "فاف- كوناكت" في الآجال المحددة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ويضم ملف اللاعب المنسوخ في الموقع الخاص بكل فربق:

- ♦ طلب إجازة موقع ومبصوم من طرف اللاعب وموقع من رئيس النادي، عبر النموذج الذي تعده الرابطة للموسم الرياضي المعني، ويعتبر اللاعب على ذمة النادي بمجرد تسجيل طلب إجازته في النظام حتى في غياب بقية الوثائق.
- ♦ شهادة الأهلية الطبية والشهادة السلبية بممارسة كرة القدم النموذج الذي يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- ♦ الملف الطبي الكامل PCMA المعد في بداية كل موسم من اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم الذي يكون ضرورة الخضوع إليه من المسؤولية التامة لرئيس النادي.
 - ♦ صورة شمسية.
 - ♦ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية صالحة المدة.
 - ♦ نسخة من شهادة الميلاد \$12.
- ♦ نسخة من الترخيص الأبوي مصادق عليه من البلدية للاعبين غير بالغين (أقل من 18 سنة وما دونها).

يضاف إلى هذا الملف ضرورة تواجد اسم اللاعب في القائمة الإسمية لعقد التأمين، وفي فترة التسجيل الثانية يضاف للملف السابق الذكر ورقة تسريح اللاعب موقعة من رئيس النادى الأصلى.

بالنسبة للاعبين الذين ينتمون لأجهزة الأسلاك المشتركة فإن تسجيلهم ضمن فرق مدنية يخضع إلى ضرورة حصولهم على ترخيص مسبق بالممارسة الرياضية (مع تحديد الفريق المعني والموسم الرياضي) من قبل رئيس الوحدة التي ينتمون إلها.

المادة 13: منع تسجيل الإجازات

يمنع تسجيل أي لاعب، مدرب، مسير، مرافق طبي، أو طبيب عبر منصة فاف-كوناكت لكل من ثبت في حقه حكما بالسجن، ويتم إلغاء الإجازة وسحبها من طرف الرابطة إذا كانت الإدانة في الحرية خلال الموسم الكروي، ويكون هذا بعد صدور حكم العدالة حتى لو كان حكما ابتدائيا تجمد الإجازة إلى غاية حكم أخر ببراءة المعني.

ويعاقب أي فريق بغرامة مالية في حال إخفاء معلومات بمتابعات قضائية أو أحكام ضد أي من منتسبيه مطابقة لما جاء في المادة 11 من هذا القانون حسب المستوى.

المادة 14: الشهادة الطبية للممارسة للرياضية والشهادة السلبية

قبل بداية كل موسم رياضي يخضع اللاعب لمختلف الفحوص والتحاليل الطبية، كشوف القلب والشرايين اللازمة لممارسة نشاط كرة القدم، وترفق شهادات الأهلية الطبية الخاصة به في نفس ملفه ضمن نظام التسجيل "فاف-كوناكت" في نموذج الملف المعد من اللجنة الطبية الوطنية، إضافة إلى الشهادة السلبية بعدم تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية التي تعد شرطا أساسيا لتأهيل الإجازة عبر النظام (لكل اللاعبين في أصناف أقل من 18 سنة وما فوقها).

لا يحق للاعبين الذين يستعلمون أجهزة طبية بعد عمليات جراحية ممارسة أي نشاط كروي دون الحصول على رخصة من الطبيب الفيدرالي، ويكون الأمين العام للفريق مسؤولا عن إخفاء أي معلومة من هذا النوع ويصل الآمر إلى متابعته قضائيا من قبل الرابطة المختصة في حال وقوع أي ضرر للاعب المعني.

المادة 15: تأهيل اللاعب الأجنبي الهاوى

يمكن لفرق الهواة في مختلف الأقسام تأهيل لاعبين هواة أجانب في صفوفها في مختلف الفئات (أكابر أو شبان) بشرط امتلاك المعني لشهادة إقامة صالحة في التراب الجزائري وسارية المفعول ستة (6) أشهر على الأقل قبل تسجيله. الأجانب المولودين بالجزائر أو أولياهم مقيمون بالجزائر بغرض عمل قانوني مرخص من إحدى الإدارات الجزائرية، بشرط الايتعدى عدد اللاعبين الأجانب في الفريق الهاوي الواحد 20 لاعبين على الأكثر في مجموع كل الأصناف.

■ المادة 16: تأهيل اللاعب الجزائري الهاوي القادم من الخارج

يمكن لمختلف فرق الهواة استقدام لاعبين جزائريين لعبوا في بطولة أجنبية، ويخضع الأمر لطلب ورقة الخروج الذي يقوم به الفريق لدى الرابطة المختصة وتقوم الرابطة المختصة بدورها بتحويل طلب خروجه لقسم العلاقات الخارجية بالاتحاد الجزائري لكرة القدم من اجل طلب ورقة خروجه الدولية من الاتحادية الأصلية لفريقه.

لا تصدر الرابطة المختصة إجازة للاعب الجزائري القادم من الخارج سوى بعد إكمال ملفه المسجل على مستوى نظام التسجيل الرقمي بورقة الخروج الدولية، ويعتبر مسجلا من تاريخ وصول ورقة الخروج وليس من تاريخ تسجليه في المنصة الرقمية.

وفي حالة قيام أي فريق بتأهيل لاعب جزائري قادم من بطولة خارجية دون المرور على نظام التحويلات الدولية TMS، فإن الفريق يتعرض لخسارة المقابلة التي لعبها المعني (دون منح نقاطها للفريق المنافس) إضافة إقصاء الأمين العام للفريق من ممارسة كل نشاط كروي لمدة موسمين، معاقبة اللاعب إلى تسوبة وضعيته.

المادة 17: الجواز الرياضي, حقوق التكوين, وميكانزمات التضامن

جواز اللاعب هو عبارة عن وثيقة لكل اللاعبين أقل من ثلاثة و عشرون (23) سنة، يقوم الفريق بملئه وختمه سنويا في الرابطات المختصة مع تسجيله في نظام التسجيل الرقعي، مما

يسمح لفرق الهواة الحصول على حقوق التكوين عند توقيعه لأول عقد احترافي قبل سن ثلاثة و عشرون (23) سنة، مقابل السنوات التى قضاها في الفريق بين عمر 12 و23 سنة.

تحدد حقوق التكوين سنويا وفق لقرار من الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وتقدم الفرق المكونة طلباتها للحصول على حقوق التكوين من الفرق المحترفة بإيداع ملف مرفق بالجواز الرياضي لدى لجنة القوانين الأساسية وأنظمة اللاعبين، ويستفيد الفريق في هذه الحالة أيضا من حقوقه مقابل السنوات التي قضاها اللاعب في أي تحويل مستقبلي بين فريقين قبل نهاية العقد بما يحق له من مبلغ 5 بالمائة من قيمة التحويل وفق ما يسمى بميكانيزمات التضامن.

الفصل الثالث: المدرب

المادة 18: إجازة المحرب

قبل بداية أي موسم رياضي تقوم المديرية الفنية الوطنية بتحديد الشهادات التدريبية اللازمة للممارسة في أي مستوى وصنف رياضي في رابطات الهواة، ويحصل المدرب على إجازة خاصة بالموسم الرياضي بعد تقديم فريقه عبر نظام الفاف كوناكت لملفه الذي يشمل:

- ♦ عقد المدرب وفق نموذج عقد مدرب نادي هاوي الذي
 يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم سنويا.
- ♦ تقديم الشهادة التدريبية المطابقة أو البطاقة المهنية المعتمدة عبر نفس النظام.
- ♦ وجود المعني ضمن القائمة الاسمية لعقد التأمين الخاص بمنتسبي النادي.

ويتم منح إجازة المدرب بعد الموافقة على الملف من المديرية الفنية الوطنية لمدربي الأقسام الوطنية للهواة، ومن طرف المدير الفني الجهوي أو الولائي لمدربي فرق الرابطات الجهوية والولائية وفق الشهادة المرفقة والمعادلة لما تحدده المديرية الفنية الوطنية، ويكون العقد المبرم لصنف ومستوى مطابق للشهادة التدربية.

ولا يمكن للرابطة تأهيل إجازات أعضاء الطاقم الفني للصنف إلا في وجود كل المناصب التدريبية الإجبارية المحددة قبل بداية الموسم.

المادة 19: عقد المدرب

يوقع رئيس النادي عقد المدرب الرئيسي، أو المدرب المساعد، أو مدرب الحراس، أو المحضر البدني للموسم الرياضي الساري

المفعول بدءا من تاريخ توقيع العقد وإلى غاية نهاية الموسم، ويكون توقيع العقد في نموذج عقود المدربين المعد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وتكون المهمة المحددة في العقد مطابقة للشهادة المطلوبة من المديرية الفنية الوطنية، ويحمل راتبا شهربا صافيا وفق الاتفاق بين الطرفين.

يحتفظ المدرب بنسخة من العقد الموقع من الطرفين، ويحق له تقديم شكوى بخصوص مستحقاته المالية للفترة التي عملها بصفة فعلية لدى المحكمة المدنية لمقر سكنه، بعد استنفاذ الإجراءات والآجال القانونية لذلك.

يكون استقدام المدربين الأجانب من قبل فرق الهواة (وحتى الفرق المحترفة في القسم الثاني) ممنوعا تحت أي صفة ومهمة كانت.

االمادة 20∶ غياب إجازة المدرب الرئيسي

في أي مقابلة يقوم الحكم الرئيسي بمراقبة إجازة المدرب الرئيسي للفريقين، ويسجل في ورقة اللقاء أي غياب للمدرب الرئيسي ويتعرض الفريق في غياب إجازة المدرب الرئيسي لغرامة ب:

- ♦ 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة .
- ♦ 50.000 دج لفرق ما بين الجهات عن كل مقابلة.
- ♦ 20.000 دج لفرق الجهوي الأول عن كل مقابلة.
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي عن كل مقابلة.

وتغرم الفرق حسب المستوى بنصف الغرامة في حال غياب مدرب رئيسي في مباريات أي من الأصناف الشبانية للفريق

تسلط غرامة ب 100.000 دج عن كل غياب لمدرب في صنف شباني لفرق الرابطة المحترفة الأولى.

لا يمكن لأي رابطة كانت إصدار إجازات أي صنف شباني دون وجود ملف مدرب متكامل على مستواها للصنف المعنى.

المادة 21: الإجازة الثالثة للمدرب الرئيسي

لا يحق لأي فريق استقدام أكثر من مدربين رئيسيين اثنين في الموسم الواحد، ويكون الفريق مجبرا على تسديد غرامة مالية من أجل تأهيل المدرب الرئيسي الثالث وما بعده بقيمة:

- ♦ 300.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 200.000 دج لفرق ما بين الجهات.
 - ♦ 100.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ♦ 50.000 دج لفرق الرابطات الولائية.

لا يحق لأي رابطة تسليم الإجازة دون دفع الغرامة من طرف النادى مسبقا.

المادة 22: استقالة المدرب, فسخ العقد, أو عقوبة المدرب

من أجل استقدام المدرب الرئيسي الثاني يجب على الطرفين (المدرب والنادي) فسخ العقد بينهما بالتراضي.

في حالة خلاف بين الفريق والمدرب تحت أي ظرف يمكن للفريق الحصول على ترخيص استثنائي كتابي لمدة 21 يوما من المديرية الفنية الوطنية (لفرق الأقسام الوطنية للهواة) أو المديريات الفنية الجهوية أو الولائية بجلوس المدير الفني أو المدرب المساعد في مقعد البدلاء بشرط امتلاك الأخير لإجازة مساقا

كما يمكن للمدرب تقديم استقالته كتابيا إلى الفريق ويقوم

بتقديم نسخة منها إلى الرابطة المعنية مرفوقة ببيان تبليغ الاستقالة لإدارة الفريق (عن طريق البريد الالكتروني الرسعي، البريد المضمون مع وصل الاستلام، أو المحضر القضائي) ويمكن للمدرب المعني الإشراف على فريق أخر وتوقيع عقد جديد (مع أرفاق ملفه الجديد بوثيقة الاستقالة ممهورة في الأمانة للرابطة الأصلية).

في حال تسليط عقوبة انضباطية بعدد معين من المباريات على مدرب رئيسي يعفى الفريق من غرامة غياب المدرب في هذه الحالة بشرط تواجد أحد أعضاء الطاقم الفني للأكابر أو للفئات السنية في مقعد البدلاء خلال المقابلة المذكورة، وقيام سكرتير الفريق بتحرير وثيقة تسلم للحكم قبل بداية اللقاء (يرفقها الأخير بورقة اللقاء) يشرح فيها عقوبة المدرب الرئيسي (رقم المحضر والقضية) وهوية معوضه في مقعد البدلاء بالتدقيق.

في حالة غياب المدرب الرئيسي عن تسيير المقابلة دون قيامه بإجراءات فسخ العقد، ولا الاستقالة القانونية لدى النادي وبعدها الرابطة المختصة، يحق لإدارة النادي تقديم شكوى ضده لدى لجنة الانضباط للرابطة المعنية دون أن يعفي هذا الفريق من الغرامة الخاصة بغياب المدرب الرئيسي طيلة فترة غيابه.

تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة باستدعاء الطرفين لأول جلسة لها بعد إيداع شكوى الفريق وتتخذ إجراء عقابي ضد المدرب بين (شهر وشهرين) إذا ثبت عدم وجود مبرر لغيابه، ويمكن الاستدلال بهذا القرار العقابي في حال أي نزاع مالي بين الطرفين في المحكمة المدنية.

في كل الأحوال لا يمكن فسخ العقد سوى بالتراضي بين الطرفين، الاستقالة، أو فسخ عقد من جانب واحد وفق نموذج العقد المبرم بين الطرفين، مع حفظ الحقوق المادية الموجودة في العقد.

الفصل الرابع: واجبات الفريق

المادة 23: ملعب الاستقبال

يستقبل النادي الرياضي للهواة في ملعب مؤهل وله عقد تأمين ساري المفعول ويخضع للشروط التالية:

- طاقة استقبال ب 3000 متفرج لقسم الوطني للهواة و 2000 لرابطة ما بين الجهات مع الحصول على التراخيص الأمنية.
 - ملعب مؤمن جيدا لفرق القسمين الجهوي والولائي.
- يتوفر كل ملعب على غرفتي (02) ملابس للفريقين وغرفة ملابس ثالثة للحكام، حمام ودورة مياه مع توفر شروط

النظافة، وتكون ملاعب مختلف الأقسام بأرضية مطابقة للقوانين معشوشبة طبيعيا أو اصطناعيا.

- إمكانية اعتماد الملاعب الترابية استثناء من طرف الرابطات في البطولات الولائية، أو بطولات الشبان لفرق القسم الجهوي.
- ملاعب بطولات الأقسام الوطنية للهواة تكون مزودة إجبارا بقاعة للنقل الإذاعي للإذاعات الوطنية يسع 03 منصات تعليق على الأقل، مع تخصيص مكان لوضع كاميرا للنقل التلفزي.



- في ملاعب مختلف البطولات تكون أماكن مخصصة للصحافة المكتوبة، وللإذاعات المحلية لنقل المباريات، وللمصورين الصحفيين مزودين بصدريات.

المادة 24: تنظيم المقابلات

- يكون الفريق مسؤولا عن الملعب الذي يجلب وثيقة الاستقبال فيه ضمن ملف الانخراط، وفي حالة عدم اعتماد الملعب المعني، يكون الفريق مطالبا بتوفير ملعب معتمد مسبقا من الرابطة المعنية في أكثر من 48 ساعة من موعد المقابلة، وفي حالة عدم توفير ملعب في الآجال المحددة يخسر النادي المقابلة إضافة إلى الغرامة المالية حسب القسم تعادل ضعف المذكور في المادة 25 فقرة 1.
- يكون الفريق المحلي مسؤولا عن التنظيم الأمني والصعي للمقابلة، بالتنسيق مع جهاز الآمن المختص إقليميا في تغطية الملعب الذي تجرى فيه المباراة.
- يكون كل فريق من الفريقين مسؤولا عن تصرفات أنصاره سواء بالشغب، أو بتخريب منشأة الملعب ويصدر في حق الفريق تعويضات مالية للجهة المختصة، إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في القانون الحالي.

المادة 25: الأشخاص الغرباء

يكون حرم الملعب مخصصا فقط للاعبي الفريقين، الرسميين، رجال الآمن، وأعضاء الصحافة المعتمدة (في أماكن جلوسهم)، وملتقطي الكرات، وفي حالة وجود أي أشخاص غرباء يؤثرون على السير الحسن للمقابلة سواء أمام غرف الملابس أو محيط أرضية الميدان، يحق للحكم أو محافظ اللقاء إعلان عدم إجراء المقابلة أو توقيفها بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الوضعية، بعد تنبيه قائد الفريق المحلي وسكرتير الفريق لضرورة تصفية الأجواء ومنحهم مهلة خمسة عشر (15) دقيقة، وتتخذ الرابطة القرارات التالية:

- 1- في حال تأخر المقابلة عن موعدها الأصلي أو توقفها مؤقتا بسبب الغرباء تسلط غرامة على الفريق المحلي ب:
 - ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق ما بين الجهات.
 - ♦ 10.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ♦ 5.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.
- 2 في حالة إلغاء المقابلة أو توقيفها بصفة نهائية يتم منح نقاطها على البساط لصالح الفريق الزائر بنتيجة 3-0 مع

- تغريم الفريق بضعف (x 02) الغرامة الموجودة في الفقرة السابقة.
- 3 إذا صوحب قرار إلغاء المقابلة أو توقيفها بصفة نهائية تهديد اتجاه أي من الرسميين أو الفريق الزائر، وتكون الغرامات المضاعفة الموجودة في الفقرة الثانية من هذه المادة مصحوبة بعقوبة مقابلتين دون جمهور خارج ميدان الفريق في ملعب تختاره الرابطة.

المادة 26: الطبيب, سيارة الإسعاف, وجهاز الإنعاش للقلب

الفريق المحلي في كل أقسام الهواة مسؤول في كل لقاء عن توفير سيارة إسعاف، طبيب، وجهاز إنعاش النبضات القلبية (بالنسبة للقسم الثاني للهواة فقط دون بقية أقسام الهواة الأخرى)، وفي حال عدم توفير الطبيب أو سيارة الإسعاف في الوقت القانوني أي خمسة عشر (15د) على الأكثر فإن الحكم يقرر إلغاء المقابلة وتقرر لجنة الانضباط للرابطة إضافة إلى خسارة المقابلة على البساط ومنح نقاطها للفريق الزائر ما يلى:

- في المخالفة الأولى: غرامة ب

- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 30.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ♦5.000 دج لفرق الرابطات الولائية.

إضافة إلى خسارة اللقاء على البساط وتسليط الغرامات الموجودة يتم خصم نقطة واحدة (01-) من رصيد الفريق.

- المخالفة الثانية :

خسارة اللقاء على البساط ومنح النقاط للفريق الزائر بنتيجة 0-3 مع خصم نقطتين من رصيد الفريق، إضافة إلى غرامة مالية ب:

- ♦ 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ♦ 150.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

علما أن غياب جهاز الإنعاش للقلب لفرق القسم الثاني لا يلغي المقابلة ولكن يعرض الفريق لغرامة ب 100.000 دج.

المادة 27: إجازة الطبيب أو البطاقة المهنية

ويمارس الطبيب مهامه في التغطية الصحية للمقابلة بعد



تقديمه للحكم الرئيسي بصفة إجبارية بطاقة مهنية، أو إجازة كطبيب صادرة من طرف أي من الرابطات للموسم الرياضي نفسه (يحق للطبيب ممارسة نشاطه مع أكثر من فريق واحد). ولا يعترف الحكام بأي وثائق أخرى يقدمها الطبيب كالشهادة المدرسية أو شهادة عمل أو الختم، ويحق للرابطات إصدار إجازات الطبيب للفرق بعد تقديم ملف مرفوق بالشهادة أو البطاقة المهنية.

يتوجب على الطبيب الرسمي (المسجل في ورقة اللقاء) التصريح للحكم في نهاية المباراة بكل حالات الإصابات التي تعرض لها اللاعبون خلال المقابلة، و لا يقبل الحكم تسجيل الإصابات من شخص أخر.

المادة 28: عقد التأمين

يكون النادي الرياضي الهاوي ملزم بتوقيع عقد تأمين سنوي يخص كل منتسبيه من لاعبين، مدربين، مسيرين،

والمستخدمين يضمن العقد تغطية كل الحوادث المهنية التي تحدث في التدريبات، المقابلات الودية والرسمية، وحوادث المرور خلال التنقلات لإجراء المقابلات، ويغطي عقد التأمين موسما رباضيا كاملا في كل الأصناف.

يضمن عقد التأمين الموقع إجباريا تعويضا ب 1.000.000 دج للضحية في حال الوفاة أو العجز طوبل المدى.

يضمن عقد التأمين إجبارا تعويضا ب 1.500 دج يوميا عن العطل المرضية.

يضمن عقد التأمين إجبارا تعويضا للأدوية والعمليات الجراحية التي تأتي بسبب إصابات التدريبات والمقابلات. يمنع منعا باتا على أي من الرابطات تأهيل إجازة لأي لاعب، مدرب أو مسير إذا كان عقد التأمين المودع لدى الرابطة غير مطابق للشروط السابقة الذكر، أو عدم وجود اسم المعني مسجلا في قائمة التأمين المختومة من طرف وكالة التأمين.

الفصل الخامس: تنظيم المنافسة

المادة 29: جاهزية الملعب يوم المقابلة

يكون الفريق المحلي مسؤولا في أي مقابلة في إطار البطولة أو كأس الجزائر عن جاهزية الملعب وتخطيطه، ووجود كل ما يتعلق بتوفير ظروف إجراء المقابلة (جاهزية وفراغ غرف الملابس الثلاث، تخطيط الملعب، شباك المرمى، مقاعد البدلاء، أعمدة الركنية، أرضية الميدان) وفي حال عدم جاهزية الملعب أو غلقه في وجه الفريقين يمنح الحكم الرئيسي ما دفق الموعد المحدد من طرف الرابطة لانطلاقة المقابلة من أجل تسوية الأمر، وإلا يقرر إلغاء المقابلة تحت طائلة:

- خسارة اللقاء على البساط للفريق المحلى بنتيجة 0-3.
 - خصم 03 نقاط من رصيد الفريق المحلي.
 - غرامة مالية حسب القسم تقدر ب:
 - ♦ 50.000 دج لفرق الأقسام الوطنية للهواة.
 - ♦ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 15.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي. أما إذا تسببت الإهمال التنظيمي في تأخير انطلاقة المقابلة عن وقتها الأصلي ويشير إليها الحكم في ورقة اللقاء فيتم اعتماد نتيجة المقابلة بطبيعة الحال، مع تسليط نفس الغرامات المذكورة على الفريق المحلى.

المادة 30: اجتياح الميدان من الجماهير, الشغب

يكون كل فريق مسؤولا عن تصرفات جماهيره وأي شغب أو اجتياح لأرضية الميدان يعاقب الفريق بالشكل التالي:

- اجتياح الجماهير للميدان الذي يسبب تأخر انطلاقة اللقاء أو توقفه مؤقتا.
- عقوبة مقابلة واحدة بدون جمهور ضد الفريق المتسبب ومعه غرامة ب
 - ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 30.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.
- في حالة تكرار التصرف من أنصار نفس الفريق تكون عقوبة اللعب بدون جمهور والغرامة المالية مضاعفة.
- اجتياح الجماهير للميدان الذي يسبب إلغاء اللقاء أو توقفه بصفة نهائية، يعاقب الفريق المتسبب أنصاره بخسارة اللقاء على البساط (تكون الخسارة للفريقين معا إذا كان الشغب متبادلا) وعقوبة مقابلتين دون جمهور، إضافة الى غرامة ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي. في حال أن يكون السبب في غزو الميدان ناتج بسبب تصرف من أحد اللاعبين، المدربين، أو المسيرين في إثارة الشغب أو استفزاز جماهير الفريق المنافس، أو تحريض للقيام بالشغب نحو أنصاره، تعاقب الجماهير بما جاء في الفقرتين السابقتين، ويعاقب المتسبب بدوره ب:
- 06 أشهر نافذة إذا تسبب تصرفه أحداث شغب أدت الى تأخر اللقاء أو توقفه مؤقتا مع نفس الغرامة الخاصة بمستوى فريقه.
- وبسنة نافذة إذا تسبب تصرفه في شغب جماهير أدى إلى الغاء المقابلة أو توقفها بصفة نهائية مع نفس الغرامة الخاصة بمستوى فريقه في هذه الحالة.
- في حالة وجود أحداث خطيرة بعد نهاية اللقاء سواء باجتياح الملعب أو تحطيم منشآت الملعب أو أملاك عمومية أو خاصة فإن عقوبة الملعب تكون بين 01 و 03 مقابلات دون جمهور حسب خطورة الأحداث، إضافة إلى غرامة مالية:
 - ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 31: الرشق بالألعاب النارية, المقذوفات, القارورات بدون إصابة

طبقا للقانون 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يمنع منعا باتا استعمال الألعاب النارية ولو للعب والابتهاج، وفي حال قيام جماهير أي فريق برشق أرضية الميدان وتكون العقوبات ضد هذا الفعل بالشكل التالى:

- أ استعمال الألعاب النارية في المدرجات دون رشق تعاقب بغرامة مالية ب:
 - ♦ 20.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 15.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 10.000 دج لفرق الجهوي الأول والثاني.
 - ♦ 5.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.
- ب رشق أرضية الميدان بالقارورات، الألعاب النارية والمقذوفات

إنذار ضد الفريق (وتكون العقوبة بلقاء واحد دون جمهور بعد وصول الفريق للإنذار الخامس) مع غرامة مالية عن كل حالة رشق ب:

- ♦ 100.000 دج، 200.000 دج، 300.000دج، 400.000 دج لكل فريق من رابطة الهواة بترتيب المخالفات من 1 الى 5.
- ♦ 30.000 دج، 60.000 دج، 90.000 دج، 120.000 دج، 150.000 دج لكل فريق من رابطة ما بين الجهات بترتيب المخالفات من 1 الى 5.
- ♦ 20.000دج، 40.000 دج، 60.000دج، 80.000دج، 100.000
 الجهوية بترتيب المخالفات من 1 الى 5.
- ♦ 10.000دج، 20.000 دج، 30.000دج، 40.000دج،
 50.000 دج لكل فريق من الرابطات الولائية بترتيب المخالفات من 1 الى 5.

في حال تسبب الرشق في التوقف المؤقت للمقابلة بدون إصابات جسدية تضاعف الغرامة.

الهادة 32: الرشق المسبب للإصابات أو توقف المباراة

في حال تسبب جماهير أحد الفرق برشق أرضية الميدان في إصابة جسمانية للأفراد الموجودين في الملعب (لاعبون، مدربون، مسيرون، أعوان أمن، حماية، ملتقطي كرات، محافظ اللقاء) يعاقب الفريق رغم إكمال المباراة بمقابلتين نافذتين دون جمهور.

أما إذا تسبب الرشق في إصابة واحد من أفراد طاقم التحكيم الميداني فيقرر الحكم توقيف اللقاء مباشرة ويتعرض الفريق المتسبب أنصاره إلى خسارته على البساط، ويعاقب الفريق أيضا بمقابلتين دون جمهور.

وإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السابقتين يغرم الفريق ب:

- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

| المادة 33: الأمن

الفريق المحلي مسؤول عن القيام بإجراءات حضور الأمن في المقابلات التي يجربها بميدانه، وفي حالة إذا كان عدد رجال

الآمن في الملعب لا يغطي أهمية المقابلة يقوم الحكم الرئيسي بطلب إلى مسؤول الآمن بتعزيز الآمن وفق أهمية المقابلة ويمنح نصف ساعة لهذا الغرض، أما إذا لم تجرأي مقابلة بسبب غياب الأمن أو نقص التغطية الأمنية فإن الحكم ينتظر 15د قبل إعلان عدم إجراء المقابلة وتكون العقوبات التالية للفريق المحلي:

المخالفة الأولى:

- ♦ خسارة اللقاء على البساط، دون وجود غرامات مالية.
 المخالفة الثانية:
 - ♦ خسارة اللقاء على النساط
 - ♦ خصم 01 نقطة واحدة من رصيد الفريق إضافة إلى غرامة مالية حسب القسم في كل مخالفة

بالشكل التالى:

- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي

المادة 34: الوصول المتأخر

يكون الفريقين مطالبان بالحضور الى ملعب المباراة ساعة ونصف قبل موعد مباراة وفي حالة تسبب الوصول المتأخر لأي من الفريقين في الانطلاق المتأخر للمقابلة عن موعدها الأصلي يسجل الحكم ذلك فوق ورقة المقابلة ويغرم الفريق بسبب وصوله المتأخر ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

إذا كان الوصول المتأخر خارج الوقت المسموح به لإجراء المقابلة وقبل مغادرة الحكام، فإن الحكم يقوم بمراقبة لاعبي الفريق المتأخر وتسجيل الحضور وأرقام الإجازات في تقرير منفصل، إذا كان العدد 11 لاعبا أو أكثر يخسر الفريق اللقاء على البساط مع خصم نقطة واحدة من رصيده وتسليط نفس الغرامات الموجودة في الفقرة السابقة دون اعتبار هذا يدخل في خانة واحدة من مخالفات الغياب الكلي، أما إذا كان عدد اللاعبين الذين عاين الحكم وصولهم المتأخر 10 أو أقل فإن الفريق يدخل في خانة عقوبات المادة 38 من القانون الحالي.

المادة 35: مقعد البدلاء

يسمح فقط بالتواجد في مقعد البدلاء خلال المقابلات

الرسمية، 09 لاعبين بدلاء و07 رسميين يمتلكون إجازات رسمية صادرة من الرابطة ويتعلق الأمر ب:

المدرب، المدرب المساعد، المحضر البدني، مدرب الحراس، سكرتير الفريق، الطبيب، المرافق الطبي (يمكن للطبيب أو المرافق الطبي التواجد في مقعد البدلاء بعد تقديم بطاقة مهنية إذا لم تكن لديهما إجازات).

المادة 36: إعداد ورقة اللقاء الالكترونية

قبل بداية أي مقابلة رسمية أو ودية يتم إعداد ورقة اللقاء إلكترونيا وتحمل ورقة المقابلة:

- اسم الفريقين، ملعب وتاريخ المباراة
- اسم ولقب كل لاعب ورقم إجازته، والقميص
 - اسم ولقب كل الرسميين.
 - التغييرات التي تمت من الفريقين وتوقيتها
- تاريخ المقابلة، نتيجة المباراة، ومسجلى الأهداف
- الإنذارات، حالات الطرد، مختلف الملاحظات من تأخر أو أحداث تستحق الذكر بما فها الإصابات التي يعلنها الطبيب إجبارا.
 - أي احترازات يتم تسجيلها.

يقع اي تأخر للقاء بسبب تأخر ملء ورقة اللقاء تحت أحكام المادة 34، أما عدم لعب اللقاء بسبب رفض ملء الورقة الالكترونية فيعتبر رفضا للعب وتطبق المادة 40.

- يتم ترسيم ورقة اللقاء من الحكام في أجل لا يتعدى ساعتين بعد نهاية المقابلة

المادة 37: تزوير ورقة اللقاء

عند تزوير ورقة اللقاء من طرف الحكم بتواطأ مع أحد الأندية يعاقب النادي ب:

- خسارة الفريق للقاء على البساط
 - إنزال الفريق الى القسم الأدنى
- عقوبة سكرتير الفريق بالإقصاء مدى الحياة. إضافة الى غرامة مالية ب:
- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

كما يتم معاقبة المسؤول المعني سواء حكم، محافظ، أو إداري بالإقصاء مدى الحياة من الحركة الرياضية، ويتم بالموازاة مع ذلك تطبيق العقوبات السابقة على الفريق المستفيد من التزوير إذا كان هناك تواطأ.

المادة 38: تعداد اللاعبين

لا يمكن بدء أي مقابلة بصفة رسمية سوى بتواجد 11 لاعبا فوق أرضية الميدان، ويعلن الحكم بعد انتظار الوقت القانوني المقدر ب 15 دقيقة.

وفي حال عدم إجراء المقابلة بسبب تواجد أحد الفريقين بأقل من 11 لاعبا تقرر لجنة التنظيم الرياضي ما يلي:

المخالفة الأولى:

- ♦ خسارة الفريق للمقابلة على البساط
 - ♦ خصم نقطة من الرصيد

إضافة إلى غرامة مالية ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة
- ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المخالفة الثانية:

- ♦ خسارة اللقاء على البساط.
- ♦ خصم 03 نقاط من رصيد الفريق
- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الثاني.
- ♦ 50.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- ♦ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي

علما أن عدم إجراء المباريات بسبب التعداد الناقص يدخل ضمن الحالات الثلاث للانسحاب النهائي.

في حال انطلاقة مقابلة بتعداد 11 لاعبا وتوقف المقابلة بسبب تقلص التعداد لأقل من 07 لاعبين، يتم خسارة اللقاء على البساط وخصم نقطة واحدة من رصيد الفريق مع غرامة مالية ب:

- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 15.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 5.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي علما أنه لا يسمح للحكام القيام بعملية إضافة أو مراقبة أي لاعب جديد بعد صافرة البداية.

المادة 39: اللباس والكرات

قبل بداية كل موسم رياضي يقوم الفريق في ملف الانخراط بإعلام الرابطة بألوانه الرسمية والاحتياطية وتقوم الرابطة بنشر ألوان الفرق عبر موقعها الرسمية قبل بداية الموسم.

وتكون إجازة اللاعب تحمل رقم القميص، ويكون ترقيم الأقمصة بين 01 إلى 30 للاعبي الهواة (مع تخصيص الأرقام 01، 16، 30 لحراس المرمى).

وتخصص الأرقام بعد 31 للاعبي الأواسط عند مشاركتهم مع الأكابر في بقية الأقسام.

ويجب أن تكون ألوان أقمصة لاعبي الفريق موحدة أثناء المقابلة، ويرفض الحكم مشاركة أي لاعب تكون بذلته غير مطابقة لبذلة الفريق.

في حال تشابه أي من ألوان الفريقين (قميص، تبان، وجوارب) يكون الفريق المحلي مطالبا بتغيير اللباس، ويمنح الحكم 15 د للتغيير.

في حال عدم إجراء مقابلة بسبب تشبه ألوان الفريقين، فإن الفريق المحلي سواء في مرحلة الذهاب أو الإياب يتعرض للعقوبات التالية:

- ♦ خسارة اللقاء على البساط،
- ♦ خصم نقطة من رصيد الفريق

غرامة مالية ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- ♦ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي

تكون مسؤولية تغيير اللباس في لقاءات كأس الجمهورية خلال الأدوار الجهوية من كأس الجزائر للفريق الذي يسحب أولا في القرعة، ويقع الفريق تحت طائلة الإقصاء في هذه الحالة مع نفس الغرامات الموجودة في الفقرة السابقة.

في أي مقابلة بطولة يكون كل فريق محلي مطالبا بجلب (06 كرات)، فيما يكون الفريق الزائر مطالبا في بجلب (04 كرات، وفي حال توقف أي مقابلة بسبب نفاذ الكرات يهزم على البساط الفريق الذي لا يجلب الكرات من الفريقين تحت طائلة نفس الغرامات الموجودة في الفقرة السابقة.

في حالة إجراء المقابلة في ملعب محايد (سواء بطولة أو كأس) يكون كل فريق مطالب بجلب 06 كرات.

المادة 40: الغياب, رفض اللعب, والانسحاب من الميدان

يعتبر غيابا تاما، كل عدم حضور لفريق إلى أرضية الميدان في الموعد المحدد وبعد انتظار الآجال القانونية (15 دقيقة)، أو رفض اللعب المصرح به قبل المباراة والمجسد فعليا أو رفض اللعب رغم الحضور، أو مغادرة أرضية الميدان بقرار إرادي أثناء المقابلة. ويعاقب الفريق من طرف لجنة الإتضباط ب:

في المخالفة الأولى

♦ خسارة اللقاء على البساط + خصم 03 نقاط من
 رصید الفریق

وغرامة ب:

- ♦ 50.000 دج للفرق من البطولة الوطنية للهواة.
 - ♦ 40.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 30.000 دج لفرق القسمين الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 15.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

المخالفة الثانية:

♦ خسارة اللقاء على البساط زائد خصم 06 نقاط من رصيد الفريق

مع مضاعفة الغرامات المسلطة مقارنة بالمخالفة الأولى.

المادة 41: عدم تسجيل الإجازات بسبب الديون أو عدم تسديد حقوق الانخراط

تقرر الرابطة منع مشاركة أكابر أي نادي له ديون غرامات من الموسم المنقضي ولم يوقع بروتوكول تسوية أو لم يسوي وضعيته من الانخراط.

ويكون المنع أيضا بقرارات من غرفة فض النزاعات أو لجنة القوانين الأساسية،

وبعيدا عن التبعات القانونية الإجبارية التي تمنع التسجيل في كل الأصناف أكثر من 15 سنة، فإن تأهيل إجازات الشبان لا يخضع لديون الغرامات الانضباطية.

علما أنه في حالة عدم تسديد حقوق الانخراط أو عدم تسجيل اللاعبين بسبب عقوبة المنع من التسجيل، فإن النادي:

- ♦ يخسر المقابلة على البساط في المخالفة الأولى.
- ♦ يخسر المقابلة على البساط في المخالفة الثانية مع
 خضم 03 نقاط من الرصيد.
- ◆ يقصى نهائيا من المنافسة وينزل إلى أسفل قسم في رابطة ولايته في المخالفة الثالثة.

إضافة الى ذلك ففي كل المخالفات السابقة يتم تسليط غرامة ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 لفرق رابطة ما بين الجهات
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 42: الانسحاب النهائى

يعتبر انسحابا نهائيا عن المنافسة كل مخالفة ثالثة (03) لغياب تام للفريق، رفض اللعب، أو عدم إجراء اللقاء بسبب تعداد ناقص في نفس الموسم الرياضي لدى صنف الأكابر، وتحتسب حتى المخالفات المسجلة في كأس الجزائر ضمن هذه المخالفات.

الانسحاب النهائي الذي تعلنه لجنة الانضباط يعني عدم إكمال الموسم ونزوله الى القسم الأدنى في الرابطة الولائية التي يتبعها مهما كان القسم الذي يلعب فيه.

فرق الرابطات الولائية التي تنسحب بعد بدء الموسم تبقى بحاجة لترخيص من الاتحاد الجزائري لكرة القدم لأجل العودة للمنافسة.

إذا كانت المخالفة الثالثة واعلان الانسحاب في مرحلة الذهاب فإن نتائج الفريق المنسحب تلغى نهائيا.

إذا كانت المخالفة الثالثة وإعلان الانسحاب في مرحلة العودة فإن نتائج الفريق المنسحب يتم الاحتفاظ بها وتتحصل بقية الفرق التي تلعب معه في الجولات بعد الانسحاب على 03 نقاط و03 أهداف.

يمكن للفئات الشبانية للفريق الذي أعلن انسحابه النهائي في الأكابر مواصلة البطولة إذا رغب في ذلك.

المادة 43: المقابلة بدون جمهور أو منع حضور أنصار.

أ - المقابلة بدون جمهور

عقوبة اللعب دون جمهور هي عقوبة تتخذها لجنة الانضباط بسبب مخالفات انضباطية وفق القانون الحالي أو تتخذها السلطة الإدارية ممثلة في والي الولاية لأسباب خاصة، وتلعب بدون حضور جمهور الفريقين في ملعب الفريق المعاقب أو حتى في ملعب أخر إذا كان ملعب الفريق المعاقب لا يستوجب شروط اللعب بدون جمهور، ويسمح فها بحضور:

- 20 لاعبا من كل فريق.
- الرسميين الذين يحق لهم الجلوس في مقعد البدلاء (07)
 - الحكام المعنيون.
 - مراقب المباراة.
 - عمال الملعب ببطاقات مهنية.

- 08 ملتقطی کرات.
- الصحفيون والمصورون المعتمدون من طرف الرابطة.
 - 10 أفراد أخرين من كل فريق.

في حالة ما إذا لاحظ الحكم وجود أفراد آخرين غير المسموح بهم فإنه يمنح ربع ساعة (15د) لإخراجهم سواء كان تواجدهم قبل اللقاء، أو أثناء اللقاء وفي حال عدم الامتثال فإنه يعلن الغاء المقابلة ويتم منح نقاطها على البساط، مع مضاعفة الغرامة المالية للفريق مقارنة بالغرامة المصاحبة للعقوبة الأصلية.

ب. منع حضور أنصار

في حالة اتخاذ قرارات إدارية بعدم حضور أنصار الفريق الزائر من قبل هيئة رياضية أو سلطة عمومية، يتم تغريم الفريق المخالف للقرار، كما يلى:

- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 20.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي. في حال تكرار نفس المخالفة تضاعف الغرامة المالية وتسلط عقوبة مقابلة واحدة دون جمهور

المادة 44: خسارة اللقاء على البساط, وتبرير الغياب أو التأخر.

أ. تعتبر خسارة لمقابلة على البساط أي مباراة تقرر لجنة إدارية تتبع لرابطة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم في نتيجتها، في حالات (الغياب، الانسحاب، رفض اللعب، الاحتراز، نقص التعداد، غياب الإجراءات التنظيمية لإجراء اللقاء، توقف المقابلة بسبب الاعتداء على الرسميين) أو أي قرار أخر من هياكل الرابطة.

في حالة قرار بخسارة اللقاء على البساط يمنح الفريق المنافس نتيجة 0-3 و 3 نقاط، مع منح 00 نقطة للفريق المتخذ ضده القرار (مع إمكانية خصم النقاط من رصيده حسب الحالات الانضباطية الموجودة في هذا القانون). إذا كان عدد الأهداف المسجلة في مقابلة توقفت وتمنح نتيجتها على البساط وقت التوقف أكثر من ثلاثة أهداف يتم الاحتفاظ بعدد الأهداف المسجلة وإلغاء الأهداف المتلقاة للفريق الفائز على البساط.

ب. في حالة التحاق فريق ما بملعب المباراة متأخرا عن الوقت الأصلي وبعد مغادرة الرسميين أي خارج أحكام المادة 34، فإن الفريق بإمكانه إعداد محضر مختوم لدى جهاز الآمن

المختص في مدينة ملعب المباراة، ويحمل المحضر أسماء اللاعبين الموجودين لحظة الوصول المتأخر، وإذا كان عددهم يبلغ 11 أو أكثر فإن الفريق يقع تحت طائلة المادة 34 من القانون الحالي، أما إذا كان العدد 10 لاعبين أو أقل فإن الفريق يقع تحت طائلة المادة 38 من القانون الحالي. علما أن الفريق مجبر بإرسال المحضر المسلم له من طرف الجهة الأمنية المختصة الى الرابطة عن طريق الإيمايل في أجل لا يتعدى اليوم الموالي لتاريخ المقابلة، وترفض كل تقارير التبرير بعد هذا الآجال ويعتبر عدم إجراء المقابلة بمثابة غياب كلي في هذه الحالة.

في حالة وجود ظروف جوية خاصة يستحيل معها الوصول إلى ملعب المباراة (طرق خطرة بسبب الثلوج) أو غلق تام لطرق الوصول لأي سبب كان، فإن الفريق يقدم تبريره في أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ المقابلة مصحوبا بمحضر السلطة المختصة، ولا يقبل أي تبرير بعد الآجال.

المادة 45 : اعتماد نتيجة مباراة

تقوم الرابطة المختصة على أكثر تقدير في الأيام الثلاثة الموالية لإجراء المقابلة باعتماد النتيجة النهائية للمقابلة، ماعدا في حالة وجود احترازات أين يتم ترسيم واعتماد النتيجة على ضوء القرار المتخذ من اللجنة المختصة.

وأي نتيجة معتمدة لا يمكن أن تكون محل أي احتجاج مستقبلا في غياب احترازات في الآجال القانونية.

المادة 46 : الترخيص بإجراء مقابلة ودية

أ. يخضع إجراء الفريق لأي مقابلة ودية لترخيص مسبق من طرف الرابطة التي يتبعها الفريق، مصحوب بطلب لتعيين طاقم تحكيم من الرابطة الأقرب إليه، وفي حال لعب مقابلة دون ترخيص مسبق تسلط على النادي غرامة مالية حسب القسم:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

ب. يخضع إجراء مقابلة ودية أمام فريق أجنبي أو المشاركة في دورة ودية أجنبية، مهما كان مكان إجراء المقابلة أو الدورة، للموافقة المسبقة من الاتحاد الجزائري لكرة القدم بعد استيفاء الملف القانوني المطلوب.

تسلط ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في

حال اللعب دون الحصول على الترخيص، و إقصاء رئيس النادي لمدة لا تقل على ستة أشهر.

المادة 47: تعريف المقابلة, الإعادة, التأجيل

تعتبر مقابلة كروية كل مقابلة لعبت بصفة فعلية ووصلت إلى نهاية وقتها القانوني.

فيما تعتبر مقابلة معادة، كل مقابلة لعبت بصفة كلية أو جزئية وتوقفت وقررت الهيئات الكروية إعادة برمجتها من جديد مع إلغاء كلي لنتيجة المقابلة الأصلية.

أما المقابلة المؤجلة فهي كل مقابلة لم تعرف انطلاقتها في تاريخها الأصلى، وبتم إعادة برمجتها من جديد.

▮ المادة 48: طرق الصعود والنزول

قبل بداية كل موسم رياضي وبعد معرفة النظام في الرابطات الأعلى أو الأدنى المرتبطة جغرافيا بها، تقوم الرابطة إجبارا بنشر طرق الصعود والنزول عبر موقعها على شبكة الأنترنيت بصفة إجبارية وفق نظام المنافسة المعد من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- الفرق التي سقطت رباضيا لا يمكن بأي حال من الأحوال إنقاذها أو إبقائها في نفس القسم.
- 2. الانسحاب الذي يكون بعد بداية الموسم الرياضي يعتبر نزول رياضي وليس إداري.
- 3. الفرق التي نزلت إداريا لا تحتسب في حصة السقوط للرابطة المختصة.
- 4. في حالة وجود مكان أو أماكن شاغرة بسبب انسحابات أو نزول إلى القسم الأدنى، يتم مباشرة تعويضها بأفضل مرتبة تأتي بعد الصاعدين رياضيا، وتكون صلاحيات إحداث التوازن في المجموعات للرابطة المعنية بعد الموافقة الكتابية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- 5. بإمكان الرابطات الولائية تعديل استثنائيا المجموعات عند الضرورة (زيادة أو نقصان عدد الفرق المنخرطة)، بعد الحصول على الموافقة الكتابية للاتحاد الجزائري لكرة القدم

المادة 49: الترتيب العام

أي بطولة من بطولات الاتحاد الجزائري لكرة القدم تجرى بنظام ذهاب وإياب ويحصل كل فريق على:

- 03 نقاط عن كل انتصار.
 - 01 نقطة عن كل تعادل
- 00 نقطة بعد كل هزيمة سواء ميدانيا أو على البساط

أ. الترتيب في نفس المجموعة:

يعتبر بطلا للمجموعة، الفريق الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط، وفي حال تكافؤ فريقان أو أكثر في عدد النقاط، يعتبر الأفضل فهما (أو فهم) من يحصل على أكبر عدد من النقاط في المواجهات المباشرة بين الفرق المعنية.

- في حال التكافؤ في النقاط بين الفريقين أو في البطولة المصغرة يعتبر الأفضل من له أفضل فارق أهداف في المواجهات المباشرة بين الفرق المعنية.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل من له أفضل فارق أهداف في الترتيب العام لنهاية مرحلة الذهاب لكل البطولة.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل أحسن خط هجوم في مرحلة الذهاب لإجمالي البطولة.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل صاحب أحسن خط هجوم خارج الديار في إجمالي مباريات مرحلة الذهاب للبطولة.

إذا تواصل التكافؤ بعد كل هذه الحالات يتم إجراء مقابلة ارتكازية بين الفريقين المعنيين في ملعب محايد، مع وقت إضافي وركلات ترجيح لتحديد الفريق الأفضل.

ب. الترتيب في مجموعات مختلفة من نفس المستوى:

1. في حالة لعب نفس العدد من المباريات:

من أجل الفصل بين الفرق في نفس المستوى إذا كانت تنتمي لمجموعات مختلفة ولعبت نفس العدد من المباربات:

- يكون أفضل فريق فها من تحصل على أكبر عدد من النقاط في إجمالي المباربات.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل من له أفضل فارق أهداف في الترتيب العام لنهاية مرحلة الذهاب لكل البطولة.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل أحسن خط هجوم في مرحلة الذهاب لإجمالي البطولة.
- في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل صاحب أحسن خط هجوم خارج الديار في إجمالي مباريات مرحلة الذهاب للبطولة.
- إذا تواصل التكافؤ بعد كل هذه الحالات يتم إجراء مقابلة ارتكازية بين الفريقين المعنيين في ملعب محايد، مع وقت إضافي وركلات ترجيح لتحديد الفريق الأفضل.

2. إذا كانت الفرق لم تلعب نفس العدد من المباريات:

من أجل تحديد أفضل الفرق في نفس الترتيب في من نفس المستوى ولكن في مجموعات مختلفة ولم تلعب الفرق نفس

العدد من المقابلات يخضع للمعامل أي بقسمة عدد النقاط على عدد المباريات، ويكون صاحب أفضل معدل هو الأفضل في حال التكافؤ في المعامل يكون الأفضل من له أفضل فارق أهداف في الترتيب العام لنهاية مرحلة الذهاب لكل البطولة. في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل أحسن خط هجوم في مرحلة الذهاب لإجمالي البطولة.

في حال تواصل التكافؤ يكون الأفضل صاحب أحسن خط هجوم خارج الديار في إجمالي مباريات مرحلة الذهاب للبطولة. إذا تواصل التكافؤ بعد كل هذه الحالات يتم إجراء مقابلة ارتكازية بين الفريقين المعنيين في ملعب محايد، مع وقت إضافي وركلات ترجيح لتحديد الفريق الأفضل.

المادة 50: حقوق المشاركة للاعب

- 1. يسمح في أي مقابلة للاعب المؤهل وغير المعاقب بالتواجد في ورقة المقابلة.
- 2. اللاعبون من فئة أقل من 20 سنة لكل الأقسام مسموح لهم بالمشاركة في فئة الأكابر بنفس الإجازة المسلمة لهم في فئهم.
- 3. لاعبو فئة أقل من 18 سنة و أقل من 17 سنة يسمح لهم باللعب في فئة الأكابر بشرط حصولهم على ترخيص طبيب النادي و الترخيص الأبوي وفق نموذج الاتحاد الجزائري لكرة القدم، ويتم تأهيله من طرف الرابطة عبر النظام.
- 4. أي لاعب يعاقب بعدد معين من المباريات لا يدخل في حسابات الاستنفاذ المباريات التي توقفت قبل وقتها الأصلي، الغياب، عدم الإجراء، التأجيل.

- 5. يمكن للاعب المعاقب أن يحتسب في مباريات استنفاذ العقوبة المقابلات التي لعبت بصفة فعلية إلى غاية نهايتها، حتى لو قررت الرابطة إعادة برمجتها أو إلغاء نتيجتها الميدانية.
- 6. أي لاعب معاقب بعدد معين من المباريات في نهاية موسم رياضي مع تمديد عقوبته للموسم الجديد، لا يبدأ في استنفاذ ما تبقى له من مباريات سوى بعد التأهيل الرسمي (تأهيل الرخصة).
- 7. أي لاعب في الفئات العمرية يعاقب بمقابلة آلية نتيجة جمع عدد الإنذارات، بإمكانه اللعب في الفئة العليا، وتحتسب إنذارات كل صنف على حدى.
- 8. أي لاعب من الفئات العمرية يعاقب بمقابلة آلية نتيجة جمع الإنذارات في فئة أعلى، بإمكانه المشاركة في فئته الأصلية، وتحتسب إنذارات كل صنف على حدى.
- 9. أي لاعب من الفئات العمرية يتعرض للطرد في فئة أعلى، لا يمكنه أن يشارك مع فئته الأصلية إلا بعد استنفاذ عقوبة المقابلة الآلية، باستثناء حالات الطرد الخاصة بالبزق، الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الرسميين التي تسري فيهم العقوبة على كل الأصناف.
- 10. أي لاعب من الفئات العمرية يتعرض للطرد في فئته الأصلية، يمكنه اللعب في فئة أعلى بعد أن يستنفذ عقوبة المقابلة الآلية، باستثناء حالات الطرد الخاصة بالبصق، الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الرسميين.

الفصل السادس: الحكم والمعاينة

المادة 51: مهام الحكم الرئيسي والحكم المساعد

الحكم الرئيسي مكلف بإدارة أي مقابلة رسمية مبرمجة من طرف الرابطة أو أي هيئة تابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، ويضمن المحافظة على تطبيق قوانين اللعب، أخلاقياته، وتبدأ مهام الحكم بمجرد وصوله إلى ملعب المباراة.

فيما يكلف الحكم المساعد بالتنسيق مع الحكم الرئيسي واتباع توجهاته، وفي حالة تعذر وصول الحكم الرئيسي المعين في المقابلات التي يعين فها ثلاثي تحكيم وليس رباعي فإن الحكم المساعد الأول يدير المباراة بدلا من الحكم الرئيسي، مع تعويض المساعد بأى حكم فعلى متطوع موجود بالملعب.

يحضر الحكم ومساعديه إلى الملعب ساعتين قبل موعد بداية المقابلة ويقوم بمعاينة أرضية الميدان، المرميين، مقاعد البدلاء، أعمدة الركنية، وأيضا جاهزية ونظافة غرف الملابس وبطلب:

- تواجد إجازات الفريقين عبر النظام (العبون ورسميين) ومراقبة الهوية.
- يرفض الحكم تلقائيا مشاركة أي لاعب لا يحوز على إجازة مسجلة
 - يرفض الحكم تلقائيا مشاركة أي لاعب معاقب.
- في حالة وجود أي احترازات أو شك في تزوير هوية لاعب معين يتم أخذ صورة للمعني مع حكم المباراة.



لا يحق للحكم القيام بأي مراقبة إجازات للاعبين بعد انطلاقة المقابلة، ولا يحق التحاق أي لاعب بالميدان أو مراقبة هويته بعد انطلاقة المقابلة، ويقوم الحكم بحذف كل اللاعبين المسجلين في ورقة اللقاء والذين لم يثب حضورهم عند صافرة بداية المقابلة.

- الحكم هو المسؤول الوحيد عن إعطاء إشارة انطلاقة المقابلة، توقيفها مؤقتا أو بصفة نهائية حسب الظروف الميدانية الموجودة بالملعب.

المادة 52: معاينة الحكم ومسؤولياته

يكون الحكم مسؤولا عن معاينة:

- حضور اللاعبين بالعدد 11 فما فوق.
- غياب واحدة من الفريقين أو الفريقين معا.
 - حضور سيارة الإسعاف.
 - حضور طبيب المقابلة.
 - حضور رجال الأمن.
 - عدم جاهزیة الملعب.

ويعلن الحكم عن عدم إجراء المقابلة بعد مرور ربع ساعة (15د) من موعد الانطلاقة في حالة غياب أي من الأشياء السابقة الذكر.

- في حالة انطلاقة مقابلة بصفة عادية وفي حال مغادرة سيارة الإسعاف لملعب المباراة بنقل أحد اللاعبين المصابين في الملعب الى المستشفى فإن المقابلة تكتمل بصفة عادية حتى في حال عدم عودة سيارة الإسعاف، إذا كانت حالة اللاعب المصاب تتطلب نقله إلى مسافة بعيدة.
- -في حالة مغادرة سيارة الإسعاف لملعب المباراة لأسباب خارجة عن المباراة، فإن الحكم الرئيسي يعلم قائد الفريق المحلي والأمين العام له بضرورة جلب سيارة إسعاف أخرى أو عودة السيارة المغادرة في أجل 30 من مغادرته (على أن يتواصل اللعب في أول ربع ساعة من الانتظار ويتم توقيف المباراة في الربع ساعة الثاني من الانتظار)، ويعلن الحكم مواصلة اللعب في حالة عودة سيارة الإسعاف، فيما تلغى المقابلة ويقع الفريق تحت أحكام المادة 26 من هذا القانون في حالة عدم تواجد سيارة إسعاف أخرى في 15+15 د المسموح بها.

المادة 53: غياب طاقم التحكيم

في حالة غياب طاقم تحكيم بالكامل وبعد ربع ساعة من الانتظار، يتم الاستنجاد بأي طاقم تحكيمي قانوني متواجد

بالملعب أو أدار مباراة افتتاحية بذات الملعب.

في حالة عدم وجود طاقم تحكيمي قانوني في ملعب المباراة يتم الاتصال برئيس الرابطة أو رئيس لجنة التحكيم بها، من أجل الاتصال برئيس الرابطة الولائية أو رئيس لجنة التحكيم بها من أجل تحكيم طاقم بالتوجه إلى ميدان ملعب المباراة وضمان إجرائها ولو متأخرة، وفي حال ما إذا كان عدد الحكم المتطوعون أقل من 03 يتم اللجوء للقرعة بين الفريقين لتعيين معوض الحكم المساعد الناقص.

يكون مطلوبا من كل رابطة جهوية أو ولائية ترك طاقم تحكيم احتياطي على مستواها في نهاية الأسبوع (الجمعة أو السبت) من أجل تعويض أي طواقم تحكيمية غائبة في البطولات التي تجرى بولايتها حتى للمنافسات التي لا تتبعها.

في حال رفض أي فريق الامتثال لقرار إجراء المقابلة من طاقم تحكيم متطوع، فإنه يقع تحت طائلة «رفض اللعب» وتطبق عليه أحكام المادة 40 الخاصة برفض اللعب.

المادة 54: الاتصال بالحكام أو الضغط عليهم

- 1. في حالة الاتصال بأي من الحكام من طرف مسيري فريق ما بغية التأثير على نتيجة المقابلة، فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة في حالة اكتشاف أي حالة تصدر العقوبات التالية:
- عقوبة سنتين نافذتين لأي مسؤول متورط في عملية الاتصال بالحكم لمحاولة التأثير عليه، تسلط بالموازاة مع ذلك غرامة مالية ب:
 - ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 20.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
 - ♦ 10.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

وفي حالة تكرار الفعل من نفس الشخص أو نفس الفريق يتم إقصاء المعني نهائيا من الحركة الرياضية حتى لو لم يكن هو المتورط في المحاولة الأولى ومضاعفة الغرامة المالية مقارنة بالمحاولة الأولى.

2. الضغط على حكام المقابلة

في حالة قيام أي مسير أو لاعب أو مدرب بتهديد أي من الحكام الرسميين لمقابلة بغية التأثير على نتيجتها، فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة تسلط عقوبة ب 06 مقابلات نافذة ضد اللاعب المعني، و06 أشهر ضد المدرب أو المسير المعني مع تسليط غرامة مالية ب:

- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 100.000 دج رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني
- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 55: محافظ المباراة ومحافظ الآمن

محافظ المباراة هو رسمي يتبع للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو أحد رابطاته ويلعب دوره في الجانب التنظيمي للمباراة، ويكون على علم بكل الأمور القانونية الخاصة بسير اللقاء، ويلعب دوره مع الحكم الرسمي في ضمان عدم تواجد غرباء في محيط الميدان وغرف الملابس، يبقى في الملعب إلى غاية مغادرة الفريقين وطاقم التحكيم ويكون شاهدا بتقريره على كل الأحداث المصاحبة للمقابلة ويرسله للرابطة في أجل لا يتعدى 24 ساعة بعد نهاية المقابلة.

تكون الأولوية في القيام بمهام محافظ المقابلة لمنتسبي الرابطة الذين يقومون بمهام تطوعية على مستوى رابطاتهم، ولا يمكن

لأي موظفين في الرابطة يستفيدون من رواتب شهرية مقابل وظيفة على مستوى الرابطة القيام بمهام محافظ للمباريات على مستوى رابطاتهم.

محافظ اللقاء للآمن: يمكن لأي رابطة وخاصة في المقابلات المحلية ذات الحساسية أو مقابلات تحديد الصعود أو النزول تعيين محافظ ثاني للمقابلة مهامه تنسيق التنظيم الآمني ويكون عمله أكبر مع مسؤولي الآمن بالملعب لضمان أفضل تنظيم للمقابلة، ويحضر محافظ اللقاء للأمن في صبيحة المقابلة وحتى قبل دخول الجماهير الى الملعب.

حفاظا على مداخيل الرابطة وأحسن تسيير للمال العام يمنع على الرابطات تعيين أكثر من محافظ واحد للقاءات العادية، ويمنع عليها تعيين الموظفين التابعين للرابطة الذين لديهم أجرة شهربة من رابطاتهم.

في حال طلب النادي من الرابطة تعيين محافظ للمباراة أو تعيين محافظ ثاني، فإنه مطالب بتسديد مستحقاته مرفوقة بالطلب دون أن يكون له الحق في تحديد هوبة المحافظ.

الفصل السابع : مسؤولية اللاعبين

المادة 56: إجبارية الاستجابة لدعوات المنتخبات الوطنية

- أي لاعب يستدعى لتربص المنتخب الوطني لأي من الفئات العمرية يوضع اجبارا من طرف فريقه تحت تصرف المنتخب في الزمان والمكان المعنيين، ولا يمكن له الاعتذار عن الدعوة.
- في حالة معاناة اللاعب المعني من أي إصابة فإنه يكون مجبرا عن اصطحاب ملفه الطبي لعرضه على الطبيب الفيدرالي، الذي يقرر إعفائه من التربص ومدة غيابه.
- أي لاعب تم إعفائه من تربص منتخب وطني لمدة معينة لسبب طبي لا يمكنه المشاركة في أي مقابلة مع فريقه الأصلي طيلة مدة الإعفاء.
- لا يمكن لأي لاعب مستدعى لتربص منتخب وطني المشاركة أثناء مدة التربص في مقابلة مع فريقه الأصلي إلا في حالة الترخيص من الناخب الوطني.
- . يكون النادي مسؤولا على مشاركة أي من لاعبيه في مقابلة رسمية أو ودية خلال فترة تربص منتخب وطني مستدعى إليه دون ترخيص من الناخب الوطني، أو قبل نهاية فترة الراحة الطبية الممنوحة له وفي حال وقوع مخالفة من هذا النوع، تحول المديرية الفنية الوطنية الملف إلى لجنة الانضباط للرابطة المختصة التي تعاقب اللاعب المعني ب:

03 مباريات نافذة عند المخالفة الأولى، وسنة نافذة عن تكرار المخالفة مع غرامة مالية على الفريق ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
- ♦ 40.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
- ♦ 20.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي.

المادة 57: رفض الاستجابة لدعوات المنتخبات الوطنية, الجهوية والولائية

تصدر لجنة الانضباط للرابطة المختصة عقوبات ضد أي فريق يرفض حضور أي من لاعبيه لتربصات المنتخبات الوطنية، أو التربصات الجهوبة أو الولائية أو مقابلات الانتقاء.

- . عقوبة ب 04 مقابلات نافذة ضد اللاعب المتخلف.
- . عقوبة سنة نافذة ضد المسؤول عن عدم تنقل اللاعب
 - .خصم نقطة واحدة من رصيد أكابر الفريق.
- . يضاف إلى العقوبات الانضباطية السابقة غرامة مالية ضد الفريق بالشكل التالي:
 - ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 60.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 40.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني.
 - ♦ 20.000 دج لفرق القسمين الشرفي وما قبل الشرفي



الفصل الثامن : الأمور الانضباطية, الاحترازات والطعون

المادة 58: الأحكام الانضباطية

- العقوبات الانضباطية تصدرها لجنة الانضباط التي تعتبر درجة أولى في إصدار العقوبات، وتكون قراراتها خاضعة لأحكام مواد القانون الحالي، السلم الانضباطي للاتحاد الجزائرية لكرة القدم وقانون بطولة الشبان، ويكون إصدار العقوبات على ضوء ما هو مسجل في أوراق المباريات ويتبع بتقارير الرسميين، ويمكن أن تستند اللجنة في أحكامها لأي أدلة أو فيديوهات تخص المقابلة.
- يجب أن تصدر اللجنة أحكامها (محضر لجنة الانضباط) عبر موقعها الرسمي في أجل لا يتعدى 72 ساعة على الأكثر بعد إجراء الجولة، (مع إرسال نسخة من القرارات التي تحمل عقوبات خاصة أو المحضر كاملا عن طريق الإيمايل للفرق المعنية في نفس الآجال)،
- أي لاعب، مدرب أو مسير مسجل اسمه في ورقة اللقاء يقوم بتصرف غير انضباطي، يمكن للجنة استدعائه، كما يمكن للمعني طلب استقبال لدى لجنة الانضباط للرابطة، وفي حال عدم حضوره فإن اللجنة تدرس القضية على ضوء ما وصلها من تقاربر الرسميين..
- تبقى الأحكام التي تصدرها لجنة الانضباط نافذة ولا يمكن لأي من لجان الانضباط لرابطات الهواة إصدار عقوبات غير نافذة ضمن العقوبات. و يبقى التكيف إلى عقوبة غير نافذة من صلاحيات لجان الطعون.

المادة 59: تعريف الاحترازات

الاحترازات هي احتجاجات كتابية يقدمها واحد من الفريقين على الأخر بسبب أخطأ إدارية أو عدم احترام قوانين اللعب، ويحمل الاحتراز شقين للقبول:

- الشكل.
- المضمون.

لا يتم التأثير على نتيجة المقابلة ومنح الفوز على البساط بقرار إداري إلا إذا كانت الاحترازات المقدمة مؤسسة شكلا ومضمونا.

- إذا كان الشكل غير صحيح فإن هذا لا يمنع اللجنة المختصة من دراسة المضمون في حالات عقوبات اللاعبين، حتى لا تترك أي مجال لتواصل الخرق القانوني.
- يتم معاقبة اللاعب والفريق في حالة صحة الاحترازات مضمونا وعدم مطابقتها شكلا بما يقتضيه القانون دون

- استفادة الفريق الذي قدم الاحترازات من ناقط المباراة.
- القرارات المتخذة من اللجان المختصة ترسل للطرفين المعنيين عن طريق البريد الالكتروني بالموازاة مع نشرها عبر الموقع الرسمي للفريق.

المادة 60 : الاحترازات على مشاركة لاعب

الاحترازات الكتابية على مشاركة لاعب بطريقة غير قانونية، وبخص 03 حالات فقط:

- مشاركة لاعب في المقابلة وهو تحت طائلة العقوبة.
- مشاركة لاعب في المقابلة بهوية مزورة أو تزوير وثائق الحالة المدنية في ملف الإجازة.
- مشاركة لاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم الاحترازات يقوم الحكم الرئيسي أو الكاتب العام للنادي بكتابتها على ورقة المقابلة الالكترونية قبل صافرة البداية تحت الإملاء، وتكون مفصلة بذكر (العقوبة، رقم القضية، المقابلة مصدر العقوبة وتاريخها، أرقام القضايا والمقابلات والتواريخ في سلسلة الإنذارات)، وقبل كتابة الاحترازات يعلم الحكم الرئيسي قائد الفريق المنافس بفحوى الاحترازات ويمنحهم الحق في ترك اللاعب يشارك أو سحبه (في حال سحب اللاعب تسلط العقوبات على اللاعب دون تأثر نتيجة المقابلة)، وفي حال المشاركة بهوية مزورة يتم أخذ صورة له مع الحكم الرئيسي، أما في حال مشاركة اللاعب في مقابلتين رسميتين في نفس اليوم فإن المقابلة الثانية هي المعنية بالاحترازات وليست نفس اليوم فإن المقابلة الثانية هي المعنية بالاحترازات وليست الأولى.

من أجل أن تكون الاحترازات مقبولة يجب تأكيدها من خلال تحويل نفس ما كتب في ورقة اللقاء مع أكثر شرح للمضمون في احتجاج كتابي الى الرابطة في اليومين (02) المفتوحين المواليين لتاريخ المقابلة مصحوبة بحقوق تسديد القضية في شكل ضخ بنكي لحساب الرابطة المختصة والمقدرة ب:

- ♦ 30.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة عن كل لاعب محترز ضده.
- ◆ 20.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات عن كل لاعب محترز ضده.
- ♦ 10.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني عن كل
 لاعب محترز ضده
- ♦ 5.000 دج عن كل لاعب محترز ضده في القسمين
 الشرفي وما قبل الشرفي.

ويجب أن يغطي مبلغ الحقوق كل اللاعبين المحترز ضدهم في

ورقة اللقاء وإلا تعتبر الاحترازات مرفوضة شكلا.

في حال قيام فريق بتسجيل احترازات على ورقة اللقاء فإنه مطالب بتأكيدها الى الرابطة المختصة (حتى في حالة فوزه بالمباراة) وإلا فإن لجنة الانضباط للرابطة المختصة مطالبة بتسليط غرامة مالية عن كل لاعب تم الاحتراز عليه في ورقة اللقاء بقيمة تساوي ضعف قيمة تأكيد الاحتراز على اللاعب (حسب كل قسم)، مع دراسة اللجنة للمضمون كما هو وارد في المادة 59.

المادة 61: الفوز على البساط بعد الاحترازات

أي فريق يخسر مقابلة على البساط بسبب إشراك لاعب معاقب لا يعاقب بسبب تلك القضية واللاعب سوى مرة واحدة لفائدة الفريق الذي سجل الاحترازات مؤسسة شكلا ومضمونا أولا.

أي فريق يخسر على البساط مقابلة بسبب الاحترازات ولا يقوم باتباع طرق الطعن القانونية لا يمكن أن يطالب بأي حال من الأحوال باستعادة النقاط ما لم يصدر قرار بسبب طعن مؤسس.

المادة 62: الاحترازات التقنية

لكي تكون مقبولة الشكل فإن الاحترازات التقنية يجب أن تملأ شفويا على الحكم الرئيسي من طرف قائد الفريق في أول توقف للعب بعد القرار محل تحفظ.

يقوم الحكم الرئيسي باستدعاء الحكم المساعد الأقرب وقائد الفريق المنافس لإعلامه بمحتوى الاحتراز التقني.

وبعد نهاية اللقاء يقوم الحكم بكتابة الاحتراز على ورقة المقابلة تحت الإملاء من الكاتب العام للفريق أو قائده، ويتم التوقيع على الاحتراز من طرف قائدي الفريقين، الحكم الرئيسي، والحكم المساعد الذي تم إعلامه وقت اللقاء.

على أن يقوم الفريق المعني في أجل لا يتعدى 48 ساعة المفتوحة من تاريخ المقابلة بتأكيد الاحتراز التقني في مراسلة تفصيلية على مستوى الأمانة العامة للرابطة أو عن طريق البريد الالكتروني الرسمي مصحوبة بحقوق التسجيل والمقدرة ب:

- ♦ 30.000 دج لكل فريق من القسم الوطني للهواة.
- ♦ 20.000 دج لكل فريق من قسم ما بين الجهات.
 - ♦ 15.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

على أن تدرس لجنة التحكيم المختصة بدراسة الملف وإصدار القرار في أجل لا يتعدى 72 سنة من إيداع الاحتراز التقني، وإذا رأت صحة الاحتراز التقني تقرر إعادة المقابلة ومعاقبة الحكم الذي ارتكب الخطأ.

تبقى قرارات لجنة التحكيم في الاحترازات التقنية نهائية غير قابلة للطعن.

المادة 63: الطعن والاستئناف

الطعن هو الإجراء الذي تقوم من خلاله اللجنة المختصة بتأييد أو تعديل أو رفض قرارات اللجان الأولى، ويكون من حق الفرق تقديم طعون في 48 ساعة المفتوحة الموالية لتبليغ القرار محل الطعن، ولكي يكون الطعن مقبولا من ناحية الشكل:

يجب أن يقدم في المهلة القانونية ويكون مصحوبا بوصل حقوق التسجيل المقدرة ب:

- ♦ 80.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة، عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته
- ♦ 60.000 دج لفرق ما بين الجهات، عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته
- ♦ 40.000 دج لفرق الرابطات الجهوية عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.
- ♦ 20.000 دج لفرق الرابطات الولائية عن كل لاعب أو مسير تطعن في عقوبته.

ويكون تقديم الطعون على مستوى اللجنة الفيدرالية لفرق الرابطات الوطنية والجهوية عبر المنصة الرقمية FAF LEGAL أما فرق الرابطات الولائية فتقدم طعونها على مستوى لجنة الطعون للرابطة الجهوية (لجنة الانضباط للرابطة الجهوية تلعب دور لجنة الطعن في هذه الحالة)

و لا يحق تقديم طعون في قرارات لجنة الانضباط في العقوبات التالية:

- عدد من المقابلات يساوي أو أقل من 04 مباريات نافذة.
 - مقابلتان دون جمهور للملعب.
- حالات الغياب أو الانسحاب من الميدان أو رفض اللعب.
 - الغرامة المالية التي تساوي أو أقل من 50.000 دج.

المادة 64: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تكون القرارات الصادرة من لجان الطعون نهائية والزامية التنفيذ لكل الأطراف وحتى الرابطات، وبكون بإمكان الأندية



الهاوية تقديم طعن استثنائي في بعض القرارات على مستوى المحكمة الجزائرية لنسوية النزاعات الرياضية في أجل لا يتعدى 07 أيام مفتوحة من تاريخ تبليغ قرار لجنة الطعون وهذا في الحالات التالية:

- حالات صعود أو نزول للفريق المعني.
- العقوبات الانضباطية التي تساوي أو تفوق سنتين نافذتين أو الإقصاء مدى الحياة.
- الغرامات المالية التي تساوي أو تفوق قيمة 300.000 دج. وتعتبر أي استئنافات خارج الحالات المنصوص عليها مرفوض شكلا وغير ملزم للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات التابعة له.

المادة 65: الطعن على مستوى العدالة

يمنع اللجوء إلى المحكمة العادية ضد إي من الهيئات الكروية و أي شكوى أو استئناف ضد قرارات متخذة من رابطة أو هيئات كروية يقوم به فريق على مستوى العدالة يعرضه للإقصاء النهائي من المنظومة الكروية، و يشطب رئيس النادي نهائيا من أى نشاط كروي.

المادة 66: احترازات صحيحة شكلا ومضمونا

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعب معاقب أو مشاركته بهوية مزورة في مقابلة أو لعبه مقابلتين رسميتين في نفس اليوم، وتقديم احترازات صحيحة شكلا ومضمونا من الفريق المنافس تقرر لجنة الانضباط للرابطة المختصة:

في مرحلة الذهاب:

- خسارة الفريق على البساط ومنح النقاط للفريق المنافس.
 - خصم 3 نقاط من رصيد الفريق المخطئ.
- معاقبة اللاعب المعاقب ب 4 مقابلات + العقوبة الأصلية غير المستنفذة.
- معاقبة الكاتب العام ب 06 أشهر إذا شارك اللاعب معاقبا.
- معاقبة اللاعب، قائد الفريق، المدرب الرئيسي والكاتب العام بسنة نافذة إذا شارك اللاعب بهوية مزورة.
 - غرامة مالية ب:
 - ♦ 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 50.000 دج لفرق البطولات الجهوبة.
 - ♦ 20.000 دج لفرق البطولات الولائية.

في مرحلة العودة:

- نفس العقوبات الانضباطية والمالية المسلطة في مرحلة الذهاب مع خصم ستة (6) نقاط من الرصيد عوض ثلاثة (3).

المادة 67: الخطأ المكتشف من الرابطة

في حالة تسجيل أو مشاركة لاعب معاقب في مقابلة أو أكثر، أو مشاركة لاعب قادم من بطولة خارجية دون شهادة الخروج الدولية، تكون الرابطة مجبرة على التحرك وتطبيق اللائحة الانضباطية، سواء باكتشاف لجنة الانضباط لذلك أو وجود احترازات ضده في ورقة اللقاء تكون خاطئة شكلا وصحيحة مضمونا أو عدم تأكيد احترازات مسجلة في ورقة اللقاء، أو بمراسلة احتجاج من أي فريق أخر، وفي هذه الحالة تقرر الرابطة:

- خسارة الفريق للمقابلة (في حال الفوز أو التعادل) دون منح نقاطها للفريق الأخر.
 - خصم نقطة من رصيد الفريق في حالة خسارة المقابلة.
 - معاقبة اللاعب المعني ب 02 مقابلتين + العقوبة الأصلية.
 - معاقبة الكاتب العام للفريق بشهرين نافذين.
 - إضافة إلى غرامة مالية ب:
 - ♦ 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج ضد فرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - ♦ 20.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 68: مخالفات الإجازات

أي تلاعب من طرف اللاعب أو الفريق في الوثائق أو المعلومات على مستوى المنصة الرقمية بغية الاستفادة من إجازة بطريقة غير شرعية لأي سبب (تزوير المعلومات الشخصية، الصورة، تغليط الكتابة في الاسم) تعرض اللاعب المعني الى عقوبة سنتين نافذتين، والكاتب العام إلى عقوبة سنة، مع الغاء الإجازة دون الحق في تعويضها ضمن حصة 30 لاعبا وغرامة مالية ب:

- ♦ 100.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - ♦ 20.000 دج لفرق البطولات الولائية.

في حال حصول اللاعب على إجازتين في نفس الموسم في فريقين مختلفين (باستعمال أي تحايل ممكن على النظام)

فإنه يعاقب الى غاية نهاية الموسم من تاريخ اكتشاف التلاعب، إضافة الى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 69: مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم

في حالة مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في اليوم نفسه، فإنه يعاقب ب 04 مقابلات نافذة، ويعاقب الكاتب العام بشهرين كاملين وغرامة مالية ب:

- ♦ 50.000 دج ضد فرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 40.000 دج ضد فرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 30.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

إضافة إلى الأحكام الإضافية الموجودة في المواد 60، 61، 66 الخاصة بالاحترازات.

الفصل التاسع: أحكام انضباطية

المادة 70: الإنذار العادي

الإنذار هو البطاقة الصفراء التي يوجهها الحكم للاعب عند ارتكابه مخالفة في الحالات التالية:

- اختراق قواعد اللعب.
- التأخر المبالغ في استئناف اللعب.
 - عدم احترام مسافة الجدار.
 - لعب خشن.
- العودة الى الميدان دون ترخيص من الحكم.
- الخروج من الميدان دون طلب إذن من الحكم.
 - التمويه.
 - مسك اللاعب المنافس من القميص.

المادة 71: إنذار الاحتجاج

أي لاعب أو مسير أو مدرب يحتج على قرار الحكم يتعرض لإنذار احتجاج والذي يتلقى مقابله المعني غرامة شخصية ب:

- ♦ 50.000 دج للاعبي، مدربي، أو مسيري الأقسام الوطنية للهواة.
- ♦ 20.000 دج للاعبي، مدربي أو مسيري رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 10.000 دج للأقسام الجهوية.
 - ♦ 5.000 دج للأقسام الولائية.

ويتم احتساب إنذار الاحتجاج في سلسة الإنذارات المتعلقة بالعقوبة الألية.

وفي حالة القيام بأي تجمع جماعي حول الحكم الرئيسي، فيعاقب قائد الفريق في حال عدم معرفة اللاعب المحرض على الاحتجاج بغرامة قدرها:

♦ 70.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

- ♦ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 20.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 72: سلسلة الإنذارات

أي لاعب يتحصل على مجموع 04 إنذارات عادية في نفس الصنف (لا تحتسب الإنذارات بين صنفين مختلفين) يعاقب بمقابلة واحدة ألية، ويغيب عن اللقاء الموالي للصنف الذي حصل فيه على الإنذار الرابع.

المادة 73: جمع إنذارين في اللقاء الواحد

كل لاعب يحصل على بطاقة حمراء بعد جمع إنذارين بسيطين في اللقاء الواحد يعاقب بلقاء واحد، حتى لوكان أحد الإنذارين أوكلهما إنذار احتجاج (مع تسليط غرامة شخصية واحدة حسب المادة 71)، والإنذارات في هذه الحالة تحتسب في سلسلة الإنذارات للمادة 72.

المادة 74: جمع الإنذارات والطرد في نفس اللقاء

- يبقى الإنذار البسيط للاعب محتسبا في السلسلة للمادة 72 في حال حصوله في نفس المقابلة على طرد مباشر، على أن توضح لجنة الانضباط في محضرها هذا بدقة.
- أي عقوبات آلية سواء بجمع 04 إنذارات أو البطاقة الحمراء تكون مباشرة في اللقاء الموالي سواء كان بطولة، كأس الجزائر، السوبر، كأس الرابطة أو كأس الولاية.

المادة 75: الطرد المباشر

أي لاعب يقوم بخطأ يتلقى طرد مباشر في حال ارتكابه الأخطاء التالية:

- اللعب الخطير.
- البصق مهما كان وجهته.
- حرمان الفريق المنافس من تسجيل هدف باستعمال المد.
 - عرقلة لاعب المنافس وهو في طريقه للانفراد بالحارس.
 - الشتم والتهديد أو أي عبارات غير لائقة.
 - الإنذار الثاني في نفس اللقاء.

بإمكان الحكم القيام بطرد أي لاعب أو مسير أو مدرب بسبب تصرف يستدعي ذلك سواء قبل، أثناء أو بعد اللقاء على أن يغادر إجبارا محيط الميدان نحو غرف الملابس.

علما أن الشخص المطرود معاقب أليا خلال اللقاء القادم، على أن تقوم لجنة الانضباط في أجل لا يتعدى 08 أيام بإصدار قرارها في حالته بناء على تقارير الرسميين.

وأي لاعب معاقب بعدد معين من المقابلات أو بالأشهر أو حتى بالسنوات فإنه ممنوع من التواجد في ورقة اللقاء، في غرف الملابس، أو دكة البدلاء وحتى الاجتماعات التقنية وغيرها.

وتكون العقوبة بالمدة الزمنية بدءا من يوم العقوبة أو من يوم تبليغ العقوبة وتنتهي في اليوم الموالي لنهاية المدة الزمنية حتى لو تزامنت مع فترة راحة أو توقف.

أي لاعب يطرد في صنف من الشبان وبعد استنفاذه للعقوبة الألية بلقاء واحد بإمكانه اللعب في فئة أعلى، إلا في حالات الطرد بسبب الاعتداء على الحكم، محاولة الاعتداء، أو البصق التي يمنع صاحها من المشاركة إلى غاية استنفاذ العقوبة.

المادة 76: جمــع العقوبــات فــي نفــس الموســم

أي لاعب يطرد بصفة مباشرة (لا يدخل في الحسبان جمع إنذارين في اللقاء الواحد) خلال الموسم الواحد 03 مرات، فإنه يعاقب بفترة شهر واحد تبدأ في اليوم الموالي لنهاية عقوبة الطرد الثالث.

المادة 77: الخطأ الجسيم واللعب العنيف

يعتبر خطأ جسيم يتعرض معه اللاعب للطرد المباشر كل منع للفريق المنافس من تسجيل هدف محقق باستعمال اليد لإيقاف الكرة قبل دخولها الشباك، ويتعرض صاحبه لعقوبة مقابلتين نافذتين.

كما يتعرض اللاعب أو المدرب في مقعد البدلاء الذي يقوم برمي كرة ثانية داخل الميدان لإيقاف هجمة خطيرة بالطرد مع عقوبة 06 أشهر كاملة.

يتعرض اللاعب في حال اللعب العنيف الذي قد بسبب ضررا لأي لاعب من المنافس الى الطرد المباشر وعقوبة مقابلتين نافذتين.

المادة 78: التصرف غير اللائق أو الشتم اتجاه المنافس أو الزميل

أي تصرف غير لائق اتجاه لاعب من المنافس يتعرض صاحبه للطرد وعقوبة مقابلتين نافذتين إضافة إلى غرامة مالية ب:

- ♦ 30.000 دج للاعب القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 20.000 دج لاعبى رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 10.000 دج للاعبي الأقسام الجهوية
 - ♦ 5.000 دج للاعبي البطولات الولائية.

أما إذا كان التصرف غير اللائق ضد لاعب المنافس صادر من مدرب أو مسير فتكون العقوبة مضاعفة والغرامة المالية مضاعفة أيضا، وتسري نفس الإجراءات الانضباطية لو كان التصرف غير اللائق أو الشتم ضد زميل أيضا.

المادة 79: التصرف غير اللائق أو الشتم اتجاه الحكام

أي تصرف غير لائق اتجاه أي من الحكام سواء بالشتم أو التهديد يتعرض اللاعب الى عقوبة 04 مقابلات نافذة (ويمنع استعمال عقوبة غير نافذة) في حين إذا صدر التصرف من أحد المدربين أو الإداربين تكون العقوبة 06 مقابلات نافذة، وفي الحالتين تسلط غرامة ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 50.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 30.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 80: الاعتداء على لاعب الفريق المنافس

في حال الاعتداء على لاعب منافس أو الضرب المتبادل بين لاعبين اثنين من فريقين تكون العقوبة ب 03 مقابلات نافذة إذا لم يكن هناك أي ضرر جسدي، مع غرامة مالية ب:

- ♦ 30.000 دج للاعبي القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 20.000 دج للاعبي ما بين الجهات
 - ♦ 10.000 دج للاعبي الأقسام الجهوية.
 - ♦ 5.000 دج للاعبي الأقسام الولائية.



أما إذا تسبب الاعتداء في ضرر للاعب مع تقديمه لشهادة طبية بين 01 يوم و15 يوما من الطبيب الشرعي في أجل لا يتعدى 72 ساعة بعد الاعتداء، تكون العقوبة ب 10 مقابلات نافذة مع غرامة مضاعفة حسب القسم.

وإذا كان الضرر بشهادة أكثر من 15 يوما من الطبيب الشرعي تكون العقوبة بسنتين نافذتين ضد اللاعب المعتدي والحفاظ على غرامة مضاعفة حسب القسم.

المادة 81: الاعتداء على الحكام

- أ. في حال تعرض الحكم أو أي من مساعديه للاعتداء بالضرب بأي طريقة كانت (صفع، لكم، ركل، خنق أو إصابته بأداة أخرى كالحجارة والقارورات وغيرها) من قبل أي من اللاعبين أو المسيرين أو المدربين فإنه يوقف المباراة حالا، مع إعلان خسارتها للفريق المتسبب في ذلك، إضافة إلى العقوبات التالية:
- 1 في حالة اعتداء مع عدم وجود ضرر جسدي عقوبة سنة واحدة
- 2 في حالة اعتداء مع وجود شهادة ضرر جسدي من الطبيب الشرعي تسلط عقوبة سنتين نافذتين.

ويكون الحكم مجبرا على تقديم شكوى لدى العدالة في حال الضرر الجسدي تحت طائلة الشطب من سلك التحكيم في حال سحبه الشكوى أو عدم تقديمها.

وإضافة إلى العقوبة الانضباطية تسلط غرامة مالية على الفريق عن كل شخص معتدي ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 50.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق الأقسام الولائية.
- ب. في حال تعرض أي من الحكام للدفع من قبل اللاعب أو المدرب أو أي من الإداريين فإنه بإمكانه مواصلة اللقاء، في حالة ما لم يكن هذا الدفع وراء فقدان الحكم لتوازنه أو سقوطه أرضا ويتعرض اللاعب أو المدرب في حال الدفع غير العنيف للحكم إلى الطرد وعقوبة 06 أشهر نافذة، مع غرامة مالية ب:
- ♦ 100.000 دج للاعبي ومدربي ومسيري القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج لقسم ما بين الجهات
- ♦ 50.000 دج للاعبي ومدربي ومسيري الأقسام الجهوية.
 - ♦ 20.000 دج لاعبي ومدربي ومسيري الأقسام الولائية.

علما أن اللقاء لا يتوقف في هذه الحالة.

المادة 82 : البصق

أي تصرف بالبصق من لاعب أو مدرب أو مسير اتجاه أي من الحكام أو الزملاء أو المنافسين أو من المتواجدين في الملعب يتعرض صاحبه للطرد المباشر المصحوب بعقوبة 10 مقابلات نافذة (دون وجود أي عقوبة وقف التنفيذ فها) مع غرامة مالية ب:

- ♦ 100.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 70.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 50.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 15.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 83 : التحريض على العنف أو تهييج الأنصار

أي تحريض علني على العنف والفوز باستعمال كل الطرق سواء في الملعب بتهييج الأنصار، أو بتصريحات إعلامية أو بمنشورات تحريضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعاقب صاحبه ب 6 أشهر نافذة، سواء كان لاعبا، مسيرا أو مدربا، مع غرامة مالية ب:

- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 80.000 دج لفرق الأقسام الجهوبة.
 - ♦ 25.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 84 : الشجار الجماعي بين اللاعبين

يعتبر شجار جماعي كل تبادل للضرب بين لاعبي فريقين أو بمشاركة المسيرين و المدربين، مما يؤدي الى توقف المقابلة أو في نهايتها، ويقوم الحكم بتوجيه البطاقة الحمراء لكل من تم التعرف عليه بالمشاركة في الشجار الجماعي ويعاقب في حالة التوقف المؤقت للمقابلة أو بعد نهايتها سواء كان في الميدان أو على دكة البدلاء ب:

- ♦ اللاعب 03 مباربات نافذة
 - ♦ المدرب: شهران نافذان.
- ♦ المسير أوعضو الطاقم الطبي: 06 أشهر نافذة

إضافة إلى غرامة مالية ب:

- ♦ 50.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 40.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.
 - ♦ 30.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
 - ♦ 15.000 دج لفرق البطولات الولائية.

أما في حالة تسبب الشجار في توقف المقابلة بصفة نهائية أو بامتداد الشجار الى التسبب في عنف خطير داخل المدرجات فيخسر الفريقان معا نقاط المقابلة ويعاقب:

- ♦ اللاعب ب06 مباربات.
- ♦ المسير، المدرب: بسنة نافذة
- ♦ إضافة إلى غرامة مضاعفة مقارنة بالفقرة السابقة.

المادة 85 : الشجار الجماعي في المدرجات

في حال وجود شجار جماعي بين أنصار الفريقين أو غزو للميدان يؤدي الى تأخر انطلاقة المقابلة أو توقفها بصفة مؤقتة يعاقب الفريق المتسبب أو الفريقين معاب:

مقابلة واحدة دون جمهور.

مع غرامة مالية ب:

- ♦ 80.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 60.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
- ♦ 50.000 دج لفرق البطولات الجهوية.
- ♦ 15.000دج لفرق البطولات الولائية.

في حال تكرر نفس الفعل من أنصار نفس الفريق تضاعف عقوبة اللعب بدون جمهور الى 02 مباريات، ويعاقب الفريق بغرامة مضاعفة.

يمنح الحكم للفريق المتسبب أو الفريقين معا مدة 15 دقيقة الاستتباب الوضع وبدء المقابلة أو استئنافها وإذا تعذر ذلك في المدة المطلوبة فإنه يعلن نهائيا عدم إجراء المقابلة أو توقيفها. في حال تسبب الشجار الجماعي أو غزو للميدان في توقف اللقاء نهائيا أو عدم إجرائه فإن الفريق المتسبب أو الفريقين معا يخسران نقاط المقابلة على البساط، ومعها عقوبة ب 03 مباربات بدون جمهور مع غرامة مالية ب:

- ♦ 120.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 80.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 60.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 30.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

المادة 86 : محاولة الاعتداء على الحكم

أي محاولة اعتداء على الحكم أو مساعديه من قبل اللاعبين يتعرض صاحبها لعقوبة 10 مباريات نافذة، أما إذا كانت محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه من المسيرين أو المدربين فيعاقب المتسبب ب 06 أشهر نافذة، إضافة إلى غرامة مالية ب:

- ♦ 50.000 دج للقسم الوطني للهواة.
- ♦ 40.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 30.000 دج للأقسام الجهوية.
 - ♦ 15.000 دج للأقسام الولائية.

المادة 87 : التهديــد أو عــدم احتــرام قــرارات الحكــم

أي تهديد يتلقاه الحكم أو مساعديه من اللاعبين، المسيرين، أو المدربين بغية التأثير في طريقة تحكيمه يعاقب صاحبها ب: 04 مقابلات نافذة للاعب، و06 أشهر للمسيرين أو المدربين مع غرامة ب:

- ♦ 50.000 دج للقسم الوطني للهواة.
 - ♦ 30.000 دج لفرق ما بين الجهات
 - ♦ 20.000 دج للأقسام الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج للأقسام الولائية.

أما في حال رفض قرارات الحكم أثناء المقابلة فإن المعني يتعرض لعقوبة إضافية (+ الغرامة) بمقابلتين نافذتين فوق عقوبته محل القرار.

أما إذا الرفض نهائيا فإن الحكم يطلب من قائد الفريق الزام زميله بالامتثال ومنحه ربع ساعة لذلك، يقرر بعدها الحكم توقيف اللقاء بصفة نهائية ويخسر الفريق المقابلة وتخصم منه 03 نقاط أخرى، ويعاقب اللاعب أو المسير أو المدرب الذي تسبب في هذا التوقيف ب 06 أشهر إضافية، وغرامة مالية ب:

- ♦ 200.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 150.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 100.000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 50.000 دج لفرق الأقسام الولائية.

ا المادة 88 : الحركات اللاأخلاقية

أي تصرفات أو حركات يدوية أو غيرها تمس بالشرف الإنساني من أي من منتسبي الفريق يعاقب صاحبها بالطرد مهما كانت هوية الشخص المستهدف من ورائها وحتى لو كانوا أنصار ويعاقب صاحبها ب:

- ♦ اللاعب: 10 مقابلات نافذة
- ♦ المدرب أو المسير: سنة نافذة

مع تسليط غرامة مالية في الحالتين ب:

- ♦ 60.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 20.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 89 : العنصرية من طرف اللاعبين

أي لاعب أو مسير أو مدرب يستعمل ألفاظ عنصرية ضد لاعب من الفريق المنافس أو غيره من المتواجدين في الملعب تنتقص من اللون، اللغة، الجهة، الدين فإن هذا يعتبر تصرف عنصري ويعاقب صاحبه سواء بطرده أو حتى عبر منشورات لوسائط التواصل الاجتماعي أو أي تسجيل يورطه وتكون العقوية ب:

- ♦ اللاعب: 05 مقابلات نافذة
- ♦ المدرب أو المسير: 06 أشهر نافذة

إضافة الى غرامة مالية ب:

- ♦ 60.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 20.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ♦ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 90 : العنصرية من طرف الأنصار

أي هتافات عنصرية أو لافتات معلقة تحمل عبارات عنصرية للجهة أو اللون أو ضد الهيئات الكروية يعاقب الفريق المعني بخصم 03 نقاط من رصيده.

وفي حال تكرار نفس التصرف من أنصار نفس الفريق يتم إنزاله الى الدرجة الأسفل للقسم الذي يلعب فيه.

الهادة 91 : خرق واجب التحفظ إعلاميا أو عبر وسائط التواصل الاجتماعي ونشر الوثائق

يتوجب على المسييرين و كل منتسبي النادي مراعاة قواعد أخلاقيات الرياضة وإبداء الروح الرياضية، وكذلك الامتناع عن أي تصرف غير لائق أو منافي أو مخالف لأخلاقيات الرياضة، أو من شأنه المساس بمصالح أو تعطيل السير الحسن لهيكله (النادي أو الرابطة).

ويتوجب على المسيرين العمل على التناغم في العلاقات مع السلطات المختصة والشركاء و المساهمة في الوقاية من المشاكل والنزاعات، و ضمان السكينة الملائمة للحكم الراشد في هيكله الرياضي و عدم خرق واجب التحفظ أو الإساءة للهيأت الكروية أو مسيريها بأي وسيلة كانت.

و يتوجب على المسيبرين أو منتسبي النوادي أن يراعو الالتزامات المذكورة أعلاه بدقة تحت طائلة تطبيق العقوبات التي قد تتراوح:

- ♦ اللاعب: عقوبة لا تقل عن أربعة (4) مقابلات نافذة
- ♦المسير أو المدرب: عقوبة لا تقل عن ستة (6) أشهر نافذة، و قد تصل العقوبة إلى حد الإقصاء الهائي من النشاط الكروي.

وبضاف إلى هذا غرامات مالية ب:

- ♦ 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 100.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 50.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ♦ 25.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 92 : الرشوة والتلاعب بنتائج المباريات

أي محاولة تأثير على ترتيب نتيجة مقابلة سواء بصفة التحفيز أو بصفة التخاذل المفضوح في اللعب، سواء بالوعد أو الامتياز لأي من المؤثرين في محيط مقابلة ما من حكام، أعضاء رابطة، محافظ، لاعبين، مدربين مسيرين، أو تزوير وثائق أو أوراق مقابلات فهذا يعتبر مخالف للميثاق الرياضي ويعاقب كل متورط فيه ب:

- ♦ الإقصاء مدى الحياة والمنع من ممارسة أي نشاط
 رياضي لأي لاعب أو مسير يثبت تورطه
 - ♦ معاقبة قائد الفريق بسنتين نافذتين.
 - ◆ معاقبة الفريق المتورط بخصم 03 نقاط من الرصيد.
 وغرامة مالية ب:
 - ♦ 1.000.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 700.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 500.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ♦ 200.000 دج لفرق البطولات الولائية.

الفصل العاشر : أحكام عامة

المادة 93 : تسديد الديون والغرامات الانضباطية

كل الديون المسلطة على عاتق النادي يجب تسديدها في الآجال المحددة من طرف الرابطة أو ضمن ملف الانخراط قبل بداية الموسم الجديد، ولا يمكن لأي من الرابطات إلغاء العقوبات المالية ضد الفرق، وتكون الآجال الوطنية لتسديد الديون هي:

- ♦ 31 ديسمبر: وتخصم نقطة في حال عدم الالتزام.
- ◆ 28 فيفري: وتخصم نقطتان من الرصيد في حال عدم الالتزام
- ♦ 30 أفريل: وتخصم 03 نقاط من الرصيد في حال عدم الالتزام.

علما أن توقيف حساب قيمة الديون يكون شهر قبل التاريخ المعلن، أما إصدار قرار الخصم من قبل لجنة الانضباط فيكون بعد توجيه إعذار مدته 80 أيام للنادي من التاريخ المحدد وطنيا لكل الرابطات.

علما أن ديون المواسم الماضية إذا كان محل بروتوكول تسوية تدرس منفصلة عن ديون الموسم نفسه، وتكون كل قيمة منها محل إعذار لثمانية أيام خاص بها وخصم نقاط في حالة عدم الالتزام خاص بها.

المادة 94 : المبالغـة فـي الحصـول علـى الإنــذارات

أي فريق تسجيل 05 مخالفات في المجموع ضد لاعبيه أو مسيريه أو مدربيه في اللقاء الواحد ولو كانت إنذارات بسيطة فإنه يقع تحت طائلة هذه المادة للمبالغة في الإنذارات وتسلط عليه غرامة إضافية ب:

- ♦ 10.000 دج لفرق الأقسام الوطنية للهواة.
 - ♦ 5.000 دج لفرق ما بين الجهات.
 - ♦ 3000 دج لفرق الأقسام الجهوية.
 - ♦ 1000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 95 : التنظيم السئ

أي ملاحظة في ورقة المقابلة بوجود تنظيم سئ (سواء على مستوى أرضية الميدان، أو عدم تجاوب ملتقطي الكرات، أو

عدم نظافة غرف الملابس أو عدم توفر المياه الساخنة، يعاقب عليها الفريق المعني بغرامة مالية قدرها:

- ♦ 20.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
 - ♦ 10.000 دج لفرق ما بين الجهات
 - ♦ 5.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
 - ♦ 3.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 96 : غياب المدربين, الأطباء أو الإداريين عن التربصات أو أيام التكوين

أي غياب غير مبرر يسجله منتسب للنادي (مدرب، طبيب أو إداري) عن أيام تكوينية أو تربصات خاصة تنظمها لجان الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات تسلط على الفريق غرامة مالية ب:

- ♦ 60.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- ♦ 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات
 - ♦ 20.000 دج لفرق الرابطات الجهوبة.
 - ♦ 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

المادة 97 : تسوية الوضعية الانضباطية و مدة البحث

- أ. بطلب من إدارة الفريق أو من اللاعب نفسه تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة بتسوية وضعيته الانضباطية للعقوبة غير المستنفذة كليا وذلك ب:
- إذا كان اللاعب معاقبا بعدد من المقابلات فيتم معاقبته بمقابلة واحدة + العدد الكلي للمقابلات للعقوبة غير المستنفذة.
- إذا كان اللاعب معاقب بمدة زمنية يعاقب بمقابلة واحدة + المدة الزمنية المتبقية غير المستنفذة.
- ب. مدة البحث بالنسبة للاعب تكون في الموسم الحالي والسابق فقط، ماعدا عقوبة الموسمين أو أكثر، كما أن عقوبة المقابلة الأوتوماتيكية (لجمع 04 إنذارات) تسقط بنهاية الموسم الرياضية ولا يتم الاحتراز علها في الموسم الموالي حتى لو كانت غير مستنفذة فعليا في وقتها، وهو نفس الحال بالنسبة لكل عقوبات لقاء واحد حتى لو كانت طردا في اخر مقابلة من الموسم فإنها تحذف.

وفي نهاية كل موسم رياضي تقوم لجنة الانضباط لكل رابطة بإعداد حصيلة العقوبات المؤجلة للموسم الجديد، وكذا الغرامات الخاصة بإنذارات الاحتجاج على اللاعبين ونشر الحصيلة عبر موقعها الالكتروني.

▮ المادة 98 : تناول المنشطات

يعتبر تناولا للمنشطات كل تناول لأدوية أو مقويات تحمل موادا محظورة، ويكون اللاعب مجبرا على الخضوع لكشف

المنشطات في المقابلة إن كان اسمه بالقرعة وأي رفض أو تهرب يعاقب اللاعب ب 04 سنوات كاملة كأنه كشف إيجابي. وأي أدوية يتناولها اللاعب في الفترة التي تسبق الكشف فإن طبيب الفريق مطالب بإعلام لجنة المنشطات كتابيا بها وأسباب تناولها من طرف اللاعب.

الفصل الحادى عشر: أحكام نهائية

المادة 99 : مسؤولية الفريق في عد الانذارات

يكون الأمين العام للنادي هو المسؤول الوحيد عن احتساب سلسة الإنذارات لفريقه.

وفي نهاية الموسم الرياضي تقوم الرابطة بإظهار عبر حصيلها كل العقوبات التي مازالت مؤجلة للموسم الجديد، دون أن يعفى هذا الفريق من مسؤوليته في حالة وجود خطأ.

المادة 100 : إلغاء الإنذارات والعقوبات

- الإنذارات التي يكون عددها مساوي أو أقل لثلاثة إنذارات عند إجراء الفريق لأخر مقابلة في مرحلة الذهاب لبطولته فهي ملغاة، وأي مقابلة كأس للجزائر أو كأس للولاية أو الرابطة يكون تاريخها قبل لقاء الجولة الأخيرة للبطولة تحتسب إنذاراتها في مرحلة الذهاب، أما إذا كانت مقابلة الكأس بعد إجراء أخر مقابلة لمرحلة الذهاب في البطولة فأي إنذار خلالها فهو يحتسب ضمن السلسلة الجديدة لمرحلة الإياب.
- إذا كان عدد الإنذارات يساوي 04 في أخر مقابلة لمرحلة الذهاب فإن الإنذارات لا تلغى و اللاعب مطالب باستنفاذ العقوبة في اللقاء الموالي.
- في نهاية الموسم الرياضي وباستثناء الغرامات المالية والعقوبات المتبقية التي تتعدى لقاء واحد أو مدة زمنية فإن كل بقية العقوبات الأخرى والإنذارات تلغى لا تتبع اللاعب في الموسم الجديد وتحذف نهائيا.
- كل عقوبة مقابلة واحدة متبقية للاعب مع نهاية الموسم الرياضي حتى لو كانت مقابلة واحدة من عقوبة إجمالية بعدد أكبر من المقابلات فهي ملغاة ولا تؤجل للموسم الجديد.

المادة 101 : تأجيل العقوبات للموسم الجديد

في نهاية الموسم الرياضي كل عقوبة متبقة للاعب تساوي مقابلتين أو أكثر، أو مدة زمنية فإنه تتبع اللاعب في الموسم الجديد ومطالب باستنفاذها سواء غير الصنف، غير الفريق أو غير الرابطة.

المادة 102 : تعدد المخالفات في اللقاء الواحد وتكرار المخالفة

في حالة ارتكاب اللاعب لأكثر من مخالفة واحدة في اللقاء فإنه يعاقب على مخالفة واحدة تكون التي تشمل العقوبة الأكبر وحتى في حالة الغرامات تسلط عليه الغرامة الأكبر.

وفي حالة تكرر المخالفات الخطيرة من الشخص نفسه في أكثر من مقابلة بإمكان لجنة الانضباط أو تسلط عليه عقوبة مضاعفة.

المادة 103 : الحالات الطارئة

الحالات الطارئة هي حالات حوادث المرور، الأحوال الجوية، قرارات من السلطات المختصة أمنيا بخصوص التظاهرات ويتم تقديم الوثائق اللازمة للجان المختصة لدراستها.

▮ المادة 104 : الحالات غير المنصوص عليها

في حالة وجود حالات غير منصوص عليها في هذا القانون فيتم دراستها من قبل اللجان المختصة وفق الاجتهاد القانوني المماثل لها في قوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم والسلم الانضباطي.

المادة 105 : سريان المفعول

يكون هذا القانون ساري المفعول بعد المصادقة عليه في المكتب الفيدرالي ليوم 30 أكتوبر 2025 وينظم بطولات الهواة صنف أكابر لعدة مواسم ما لم يتم تعديل أي من مواده في أي من المكاتب الفيدرالية القادمة.

الأمين العام السيد : نديربوزناد

رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم السيد: وليد صادي